البحـــث الأول

الوقف الإسلاميّ في العصر العباسي الأول (١٣٢-٢٣٢هـ/٧٥٠-٨٤٧م): تطوّره الفقهي وأبعاده الحضارية

أ.د. أسامة عبدالمجيد العاني

كلية الإدارة والاقتصاد ـ جامعة الفارابي ـ بغداد

usamaani@yahoo.com

© نشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العاني، أسامة عبدالمجيد، الوقف الإسلاميّ في العصر العباسي الأول (١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ – ٨٤٧م): تطوّره الفقهي وأبعاده الحضارية، مجلة وقف، العدد: ١٤، ذو الحجة ١٤٤٧هـ، مايو ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ٢٨/ ٠٨/ ٢٠٢٥م

تاريخ قبوله للنشر: ١١/ ١٢/ ٢٠٢٥م

ملخص الدراسة

تناول البحث موضوع الوقف الإسلامي في العصر العباسي الأول، بكونه مؤسسة حضارية راسخة جمعت بين البعدين الشرعي والقيّمي من جهة، والاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى. فقد أسهم الوقف في تحويل المبادرات الفردية إلى مشروعات مجتمعية مستدامة موّلت البنية الأساسية من مساجد ومدارس ومكتبات وبيمارستانات (مستشفيات)، ورسّخت قيم التكافل والتضامن.

ومن حيث إشكالة البحث في قلّة الدراسات التي تناولت الوقف العباسي في عصره الأول ضمن توافقه مع البنية الاقتصادية والاجتماعية والفقهية، ومحاولة الإجابة عن أثره في النهضة الاقتصادية والاجتماعية، وعن الأطر الفقهية والقضائية الضامنة لاستمراره. وانطلاقًا من ذلك، صاغ الباحث مجموعة من **الأسئلة** حول العوامل المساعدة على تطور الوقف، من اجتهادات فقهية، وإسهام القضاء وديوان المظالم في حمايته، وأبعاده الاقتصادية والحضارية.

وقد خلص البحث إلى أنّ الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي الأول أسس منظومة متكاملة للأوقاف؛ وتبين أنّ القضاء وديوان المظالم أدّيا إسهامًا محوريًّا في صيانة الأوقاف ومنع التعدي عليها، وضمان استمرارها. أما على الصعيد الاقتصادي فقد جاء ازدهار الوقف مرتبطًا بازدهار الحياة الاقتصادية في العصر العباسي، بل ازداد الإنتاج الزراعي، وتطورت الصناعات، وازدهرت التجارة، مما وفر موارد غنية لدعم الوقف. وأسهمت هذه الطفرة في تنوع الأوقاف لتشمل المجالات التعبدية والتعليمية والصحية والاجتماعية والجهادية، لتصبح ركيزة حضارية كبرى.

وبذلك يبين البحث أنّ الوقف في العصر العباسي الأول لم يكن مجرد ممارسة خيرية، بل مؤسسة حضارية واقتصادية متكاملة أسهمت في تعزيز الهوية الإسلامية ودعم التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الإسلامي ـ العصر العباسي الأول ـ الأبعاد الحضارية للوقف.

Study Summary

Islamic Waqf in the Early Abbasid Era (132–232 AH / 750–847 CE): Its Jurisprudential Development and Civilizational Dimensions

Prepared by:
Prof. Dr. Usama Abdul-Majeed Al-Ani
College of Administration and Economics - Al-Farabi University - Baghdad

usamaani@yahoo.com

Copyright and License information

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any format, as well as adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its author and any changes made are indicated.

To Qoute: Al-Ani, Usama Abdul-Majeed, «Islamic Waqf in the Early Abbasid Era (132–232 AH / 750–847 CE): Its Jurisprudential Development and Civilizational Dimensions,» "Waqf Magazine" Majallah Waqf No: 14, Dhu al-Hijjah 1447 AH, May 2026 AD.

Date of receiving the research: 28/08/2025 AD

Date of acceptance for publication: 11/12/2025 AD

The research addressed the topic of Islamic Waqf in the Early Abbasid Era as a well-established civilizational institution that combined the dual dimensions of the legal and the ethical on one hand, with the economic and social on the other. Waqf contributed to transforming individual initiatives into sustainable societal projects that funded core infrastructure, including mosques, schools, libraries, and Bimaristans (hospitals), and solidified the values of solidarity and mutual support.

And regarding the research problem, it lies in the scarcity of studies that have addressed Abbasid Waqf in its early era in terms of its compatibility with the corresponding economic, social, and jurisprudential structures. The research attempts

to answer questions about its impact on the economic and social renaissance, and about the jurisprudential and judicial frameworks that guaranteed its continuity. Based on this, the researcher formulated a set of questions concerning the factors that contributed to the development of Waqf, including jurisprudential reasoning (Ijtihadat), the role of the judiciary and the Diwan al-Mazalim in its protection, and its economic and civilizational dimensions.

The research concluded that the jurisprudential reasoning (Ijtihad) in the Early Abbasid era established a comprehensive system for Waqf. It was demonstrated that the judiciary and the Diwan Al-Mazalim played a pivotal role in preserving Waqf properties, preventing encroachment upon them, and ensuring their continuity. On the economic front, the prosperity of Waqf was linked to the flourishing economic life during the Abbasid period. Indeed, agricultural production increased, industries developed, and trade prospered, which provided rich resources to support Waqf. This boom contributed to the diversification of Waqf to include devotional, educational, health, social, and military (Jihadi) spheres, making it a major civilizational pillar.

And thus, the research demonstrates that the Waqf in the Early Abbasid era was not merely a charitable practice, but rather a comprehensive civilizational and economic institution that contributed to reinforcing the Islamic identity and supporting sustainable development.

Keywords:

Islamic Waqf - Early Abbasid Era - The Civilizational Dimensions of Waqf.

المقدّمة

الوقف الإسلاميّ إحدى الركائز المؤسسية الكبرى التي ارتبطت بمسيرة الحضارة الإسلامية، لجمعه بين البعد الشرعي والقيّمي من جهة، والبعد الاقتصاديّ والاجتماعيّ من جهة أخرى. إذ أسهم في تحويل المبادرات الفرديّة إلى مشروعات جماعية مستدامة، دعمت البنية الأساسية للمجتمع من مساجد ومدارس ومكتبات وبيمارستانات، ورسّخت قيم التكافل والتضامن. وفي العصر العباسي الأول على وجه الخصوص، شهد الوقف تطورًا نوعيًّا على المستويين الفقهي والتطبيقيّ، ليغدو إطارًا حضاريًّا متكاملًا حافظ على الهوية الإسلاميّة ولبّى احتياجات التنمية الشاملة.

أهمية الموضوع:

أسّس الوقف الإسلامي بكونه إحدى أبرز المؤسسات الحضارية أثرًا محوريًا في بناء المجتمع الإسلاميّ. ومن خلاله تحولت القيّم الروحية إلى مشروعات تنموية مستدامة موّلت التعليم والصحة والبنية الأساسية، وقد أسهمت في تحقيق التكافل الاجتماعي. ويُعدّ العصر العباسي الأول مرحلة ذهبيّة في تاريخ الوقف؛ حيث شهد تطوّرًا فقهيًا وإداريًا وتنظيميًا انعكس على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن دراسة هذه المرحلة تسلّط الضوء على آليات إدارة الموارد، وطريقة الاستثمار بين الاجتهادات الفقهية والوقائع التطبيقية، وما لذلك من أثر في صياغة هوية الأمة الحضاريّة.

مشكلة البحث:

على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت التاريخ العباسي من زوايا سياسية أو اقتصادية عامة، إلا أنّ مؤسسة الوقف في ذاك العصر لم تُدرس بالقدر الكافي من حيث تداخلها مع البنية الاقتصادية والاجتماعية والفقهية. ومن هنا تنبع إشكالة البحث في محاولة الإجابة عن سؤال: كيف أسهم الوقف في العصر العباسي الأول في النهضة الحضارية والاجتماعية؟ وما الأطر الفقهية والقضائية التي ضمنت استمراره ونشاطه؟

أسئلة البحث:

١. ما أبرز العوامل التي أسهمت في تطور مؤسسة الوقف في العصر العباسي الأول؟
٢. كيف عالج الفقهاء في المذاهب الأربعة قضايا الوقف، وما انعكاس ذلك على الممارسة التطبيقية؟
٣. ما أثر القضاء وديوان المظالم في حماية الأوقاف وصون حقوقها؟
٤. كيف تعددت أنواع الأوقاف؟ وما هي إسهاماتها الحضارية في المجتمع العباسي؟

أهداف البحث:

١. إبراز أثر الوقف بكونه أداةً حضاريةً أساسيةً في بناء الدولة العباسية الأولى.
٢. تحليل الاجتهادات الفقهية في مجال الوقف وربطها بالحقائق التطبيقية.
٣. توضيح إسهام القضاء في حماية الأوقاف وضمان استدامتها.
٤. استعراض التطور الاقتصادي للعصر العباسي وصلته الوثيقة بمؤسسة الوقف.
٥. الكشف عن تنوّع الأوقاف وأثرها في التعليم والصحة والبنية الأساسية والجهاد.

الدراسات السابقة:

١. علي محمّد الزهراني (١٩٨٧): نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول:

من الدراسات المبكّرة التي تناولت الوقف في مراحله التأسيسية والتاريخية، وقد قُدّمت رسالة ماجستير بجامعة أم القرى. تناول الباحث فيها مفهوم الوقف من حيث الأسس الفقهية واللغوية ومشروعيته، عارضًا آراء المذاهب المختلفة، مع تتبع تطور هذا النظام منذ عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين، مرورًا بالعصر الأموي، ثمّ وصولًا إلى العصر العباسي الأول. وأبرزت الدراسة كيف خرج الوقف من نطاق المبادرات الفردية إلى أن أصبح مؤسسة ذات حضور رسمي، لها إسهام اقتصادي واجتماعي واضح، تموّل المساجد والمدارس والمكتبات، وتدعم أصناف مظاهر الحياة العامة. كما ناقش الزهراني أنواع الوقف، وبيّن نماذج من أوقاف الخلفاء والأمراء والوجهاء، موضحًا الأثر

الكبير لهذه الأوقاف في تعزيز التكافل الاجتماعي واستمرار الحركة العلمية والفكرية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تُقدّم مادة تاريخية موثقة تساعد على فهم تطور الوقف منذ نشأته إلى مرحلة مبكرة من الدولة العباسية، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا في هذا الحقل. غير أنّ أبرز ملاحظة على هذه الدراسة أنها اتسمت بالطرح الوصفي التاريخي التقليدي، دون التوسّع في التحليل النقدي أو المقارنة، ولم تربط الوقف بإشكالات التنمية والاقتصاد الإسلامي المعاصر، مما يجعل الاستفادة منها تتركز أساسًا في بعدها التاريخي أكثر من إسهامها في معالجة القضايا الراهنة.

٣. رعد محمود أحمد البرهاوي (٢٠٠٢): خدمات الأوقاف في الحضارة الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري:

من المؤلفات الأكاديمية البارزة التي تناولت موضوع الوقف من زاوية حضارية شاملة. صدر الكتاب أول مرة في بغداد عن مطبعة المجمع العلمي العراقي سنة ٢٠٠٢م. تتجلى أهمية هذا العمل في كونه يربط الوقف الإسلامي بمسيرة التنمية التاريخية للمجتمعات الإسلامية، مبرزًا كيف تحولت الأوقاف إلى مؤسسات قائمة بذاتها تؤدي وظائف تعليمية وصحية ودينية واجتماعية. وقد عرض المؤلف نماذجَ وقفيةً متنوعةً؛ كالمدارس والمكتبات والكتاتيب التي أسهمت في نشر العلم، والمستشفيات والبيمارستانات التي كونت نظامًا صحيًا متقدمًا، وكذا المساجد والرباطات ودور الضيافة التي عكست أبعاد التكافل الاجتماعي. وقد اعتمد الباحث على مصادر أصيلة من سجلات وقفية ومخطوطات، مما أضفى على عمله قيمة توثيقية جيّدة، كما توسّع في عرض التجارب الوقفية في أقاليم مختلفة مثل بغداد ودمشق والقاهرة والقدس وقرطبة، وهو ما منح الكتاب طابعًا مقارَنًا وإطلالة بانورامية على إسهام الوقف في العالم الإسلامي. ويُعدّ الكتاب منفعة علمية رصينة ومصدرًا مهمًا للباحثين في تاريخ الأوقاف وأثرها التنموي، إذ يعكس بجلاء المكانة المركزية للأوقاف في إنشاء البنية الأساسية للحضارة الإسلامية، ويوضح كيف أسهمت في تحقيق الاستقرار الاجتماعي ونهضة العلوم والثقافة على مدى قرون طويلة. ويلاحظ أن المؤلف ركّز على إبراز الأثر

الحضـاري والخدماتي للأوقاف بمنهـج وصفي توثيقي، لكنه لم يتعمـق بما يكفي في التحليل النقدي أو في استنباط الأبعاد النظرية التي تربط الوقف بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٣. سـميعة عزيز محمود (٢٠٠٩): الوقف ودوره الحضاري في المجتمع الإسـلامي في ظل الدولة العباسية:

ركـزت الباحثة على إبـراز الإسـهام المركزي للوقف في تشـييد البنيـة الحضارية الإسلامية. وقسّـمت البحث إلى فصلين؛ تناول الأول حقيقة الوقف وتعريفاته الفقهية واللغوية، ومشروعيته، وكذا أنواعه الرئيسة، وأهدافه في تحقيق التكافل الاجتماعي. أما الفصـل الثاني فقـد خصّصته لعرض تطـور الوقف فـي العصر العباسـي، حيث أصبح مؤسسة ذات إدارة رسمية وديوان مستقلّ، وتوسع نطاقه ليشمل بناء المساجد والجوامع الكبرى التي تحولت إلى مراكز للتعليـم والثقافة، فضلًا عن المدارس والمكتبات التي كانت رافدًا أساسيًا للحياة الفكرية، وكذا تمويل المرافق العامة كالطرق والملاجئ. كما بينت الدراسة إسـهام القضاة والنظار في صيانة الأوقاف وتنظيمها، وأكدت أنّ الوقف ظل أداةً نافعة في حماية المال وتوجيهه لخدمة المجتمع. وتبرز أهمية هذه الدراسة في تأكيدها على أن الوقف لم يكن مجرد ممارسة دينية فقط، بل مؤسسة حضارية ذات أثر اجتماعـي واقتصادي عميـق، داعية إلى الإفـادة من هذا التراث في إصلاح مؤسسـات الوقـف المعاصرة وربطها بمتطلبات التنمية المسـتدامة ومحاربـة الفقر. ويُلاحظ على الدراسة أنها اتّسمت بالسرد الوصفي أكثر من التحليل النقدي وربط النتائج بإشكالات التنمية المعاصرة.

4. Kasdi et al. (2022): The Development of Waqf in the Middle East and its Role in Pioneering Contemporary Islamic Civilization:

تناولت دراسـة Kasdi وآخرين (٢٠٢٢) تطوّر نظام الوقف في الشـرق الأوسـط، وبيّنت أن العصر العباسـي مثّل مرحلة مفصلية في انتقال الوقف من المبادرات الفردية إلى المؤسسات الرسمية المنظمة، حيث ظهرت خلاله جهة إشرافية تُعرف باسم صدر

الوقـوف (Shadr al-Wuqūf) تولّـت الإدارة واختيـار القائمين على الأوقـاف. وأكدت الدراسة على أن الأوقاف في العهد العباسي أسهمت في تمويل التعليم والرعاية الصحية وخدمة الحجاج والمشروعات العامة، وأن هذا التنظيم المؤسسي المبكّر شكّل الأساس لتطوّر ديوان الأوقاف لاحقًا، مما يجعل المرحلة العباسية الأولى نقطة انطلاق لصياغة الوظيفة الحضارية والإدارية للوقف الإسلامي.

ويُؤخـذ على الدراسـة عموميتها واتسـاعها الزمني؛ إذ تناولت الوقف في الشـرق الأوسط والعصر العباسي بوجه عام دون تركيز تفصيلي على العصر العباسي الأول أو تحليل دقيق لمؤسساته الوقفية داخل العراق.

5. Puspita, A. T. (2023): Waqf and Bayt Al-Hikmah: A Review

ثم جرى تسليط الضوء على المرجعية التاريخية لبيت الحكمة في بغداد وإسهام الوقف في دعمه وتطوره. وأوضحت الباحثة أن الخليفة هارون الرشيد كان قد بادر بتأسـيس الفكرة الأولى لبيت الحكمة مكانًا للمناظرات الفكرية والعلمية، بينما قام الخليفة المأمون بتطويره وتحويله إلى مؤسسـة تعليمية وبحثيـة متكاملة ممولة من الأوقاف؛ لتصبح أول جامعة ممولة من الوقف في العالم. وقد أبرزت الدراسة كيف اعتمد المأمون على تخصيص أوقاف مـن أراضٍ وممتلكات لدفع تكاليف المكتبة وصيانتها وتوسيعها، مما جعل التمويل الوقفي هو العمود الفقري لتلك المؤسسة. وتناول البحث أيضًا الوظائف المتنوعة لبيت الحكمة، حيث لم يكن مجرد مكتبة أو مكتبًا للترجمة، بل تحول إلى معهد للأبحاث ومرصد فلكي ومركز أكاديمي عالمي، اسـتقطب العلماء من مختلف التخصصات كالفلسـفة والطب والفلك والهندسـة. وخلصت الدراسة إلى أن الوقف أسّـس أثرًا رياديًا في ترسيخ بيت الحكمة بكونها مؤسسـة علمية كبرى، وأنّ اسـتمراره وازدهاره كانـا مرهونين بنشـاط نظام الوقف ودعمه المؤسسـي. وتُبرز الدراسـة أثر الوقف في بيت الحكمة بوضـوح، غير أنها اعتمدت على التحليل الببليومتري أكثر من التعمق التاريخي والنقدي، مما حدّ من العنصر التفسيري.

6. Bougaada, 2023: Al-Awqafs (Endowments) in Iraq during the First Abbasid Era (132-232 AH/750-847 AD): Awqaf for the Service of Pilgrims as a Model

تناولت دراسة بشير بوقعادة الأوقاف في العراق خلال العصر العباسي الأول (١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ – ٨٤٧م)، مركزَةً على الأوقاف المخصَّصة لخدمة الحجاج على الطريق العراقي إلى مكة والمدينة، معتمدةً المنهج التاريخي التحليلي لتتبع المنشآت الوقفية التي أنشأها الخلفاء العباسيون، كالبرك والآبار والمساجد والاستراحات والمزارع. وأظهرت الدراسة أن الوقف العباسي تطوّر من عمل فردي إلى مؤسسة عامة منظَّمة تشرف عليها السلطة القضائية، وأن الخلفاء من أبي العباس السفاح حتى المأمون أسهموا في إنشاء أوقاف شملت تأمين المياه والطعام والمأوى للحجاج، مما عزّز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وربط الدولة بالمنظومة الدينية. كما نسّقت النشاط الوقفي بين الخلفاء، وكان عهدا المهدي وهارون الرشيد الأبرز في هذا المجال، مؤكدةً على أن تلك المؤسسات الوقفية شكّلت نواةً لنظام إداري واقتصادي متكامل سبق تأسيس ديوان الأوقاف في العصر العباسي الثاني. ويُلاحظ على الدراسة محدودية التحليل النظري واعتمادها المفرط على السرد التاريخي دون تأصيل فقهي أو اقتصادي لمفهوم الوقف، وكذا اقتصارها على نموذج واحد (أوقاف الحجاج) وضعف توظيف المصادر الحديثة في المقارنة والتحليل.

وبعد استعراض الدراسات السابقة **يتميز** البحث الحالي **عما سبقه من الدراسات** بعدة مظاهر رئيسة:

١. المنهجية والتحليل:

الدراسات السابقة – مثل دراسة الزهراني (١٩٨٧) والبرهاوي (٢٠٠٢) وبوقعادة (٢٠٢٣) – اعتمدت على المنهج الوصفي التاريخي بالدرجة الأولى، مركزة على تتبع نشأة الوقف وتطوره وآثاره الحضارية، لكن دون تعمق نقدي أو ربط مباشر بقضايا التنمية والاقتصاد. أما البحث الحالي فقد جمع بين التحليل الفقهي والتاريخي والاقتصادي، حيث يناقش اجتهادات المذاهب الأربعة في قضايا الوقف وربطها بالحقائق التطبيقية في العصر العباسي الأول، مثل توسعة الحرمين وأوقاف زبيدة والبيمارستانات.

٢. الربط بين الفقه والواقع التطبيقي:

بينما ركزت بعض الدراسات السابقة على العنصر الفقهي النظري (مثل سميعة محمود، ٢٠٠٩)، تميّز البحث الحالي بدمج النصوص الفقهية مع التطبيقات العملية، مما جعل الدراسة أكثر حيوية في بيان كيفية إنشاء الأحكام في سياق اجتماعي واقتصادي حقيقي، مثل إسهام القضاء وديوان المظالم[١] في صيانة الأوقاف.

٣. البعد الاقتصادي:

ركزت معظم الدراسات السابقة على الأبعاد الدينية والحضارية، بينما أفرد البحث الحالي مبحثًا كاملًا للتطور الاقتصادي في العصر العباسي الأول، موضحًا كيف أسهم الوقف في دعم الزراعة والصناعة والتجارة، وربط ذلك بسياسات الخراج والإنفاق العام والإصلاحات الاقتصادية في تلك المرحلة.

٤. تنوع الأوقاف وإسهاماتها الحضارية:

تميز البحث الحالي بتفصيل أنواع الأوقاف (التعبدية، والتعليمية، والصحية، والجهادية، وخدمات الحجاج) وربطها بإسهاماتها الحضارية، مع استعراض نماذج تطبيقية من أفعال الخلفاء والأمراء. وهذا التفصيل قلّما وجد في الدراسات السابقة التي اكتفت بذكر الأوقاف عامة دون تصنيف منهجي متكامل.

٥. التكامل البنيوي:

الدراسات السابقة غالبًا ما ركزت على مجال واحد: التاريخ (الزهراني) وقاصدي وآخرون (٢٠٢٢)، أو الحضارة والخدمات (البرهاوي)، أو الأثر العام في الدولة العباسية (محمود). بينما هذا البحث تميز بتكامل موضوعاته من حيث البعد الفقهي، والقانوني والاقتصادي والحضاري، مما يجعله دراسة شمولية تتجاوز الطرح الجزئي في الأبحاث السابقة.

---

(١) ديوان المظالم: هيئة قضائية استحدثها العباسيون للفصل في المظالم ورد الحقوق العامة، ومن مهماتها النظر في الاعتداءات على الأوقاف وإلزام المتولين بشروط الواقفين. انظر: الطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، منشورات دار سويدان، بيروت، ط٢، د.ت.ج٨، ص١٠٢.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث رئيسة:

- **المبحث الأول: قصة الوقف،** يتناول نشأته في الحضارة الإسلامية وأثره في نهضة المجتمعات، مع بيان أنواعه، وأهمية التوثيق والنظارة عليه، ونظام الحمى، واتساعه في العصور اللاحقة.
- **المبحث الثاني: العوامل المساعدة على تطور الوقف في العصر العباسي الأول،** يعرض تطور الاجتهاد الفقهي في قضايا الوقف، وإسهام القضاء وديوان المظالم في حمايته، وكذا ملامح التطور الاقتصادي في تلك الحقبة.
- **المبحث الثالث: أنواع الأوقاف في العصر العباسي الأول وإسهاماتها الحضارية،** ويشمل الأوقاف التعبدية، وأوقاف خدمة الحجاج، والأوقاف التعليمية والعلمية، والأوقاف الصحية والاجتماعية، والأوقاف الجهادية والعسكرية.

المبحث الأول:

قصة الوقف

الوقف الإسلامي منذ نشأته إحدى اللبنات الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، حيث ارتبط ظهوره بالتحول الإيماني الذي أحدثته رسالة الإسلام، فحوّل القيّم الروحية إلى مؤسسات عمليةٍ تخدم الصالح العام. وقد تجلت بداياته في حادثة عمر بن الخطاب ﷺ، لتشكل نموذجًا تأسيسيًا لمفهوم حبس الأصل وتسبيل المنفعة. ومع تعدد صور الأوقاف وتوثيقها ونظام الحمى، مما جعل الوقف ركيزة حضارية متكاملة.

المطلب الأول:

التحول الإيماني وبدايات الوقف في الإسلام (حادثة عمر بن الخطاب أنموذجًا)

لقد أحدثت دعوة النبي ﷺ تحولًا جذريًا في شخصية الإنسان العربي؛ فجلف الصحراء – كما نعته كسرى – أصبح عبدًا خاشعًا لله وحده، منقادًا لأوامره طائعًا لشرعه، بعد أن تحرر من كلّ أشكال العبودية والانقياد للطاغوت، سواء أكانت للعشيرة أم الشيخ

أم المرابي أم غيرهم. وهذا التحول الإيماني العميق جعل المسلم يتحرى مرضاة ربه في كل شؤون حياته، في المسجد وخارجه وفي بيته ومكان عمله، فلا يخشى إلا الله ﷻ، ولا يطيع أحدًا سواه، راجيًا ثوابه، وطامعًا في جنته، مستعدًّا لدار الخلود – الآخرة – بتعبيد طريق الدنيا بما يرضي الله تعالى.

بدأت نشأة الوقف مع المبادرات الأولى للصحابة ﷺ، وفي مقدمتها ما قام به الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ حين استشار النبيّ ﷺ في أحب أمواله إليه بأرض خيبر، ففي الحديث المتفق عليه عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستشيره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ فقال النبي ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث. قال: فتصدق بها في الفقراء وذوي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متأثّل فيها»، وفي لفظ: «غير متموّل[1]». فجاء توجيه النبي الكريم بوضع أصل المال وحبس ريعه في وجوه الخير نواةً لهذا النظام الفريد القائم على حبس الأصل وتسبيل المنفعة. ومنذ تلك اللحظة لم يعد الوقف مجرد صدقة عابرة، بل أصبح مؤسسة ريادية تُشييد مقومات الحضارة، من خلال توفير الموارد للمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات، وترسيخ قيم التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

ولقد أسست حادثة عمر بن الخطاب ﷺ قاعدة فقهية واضحة لمفهوم الوقف، حيث دلّ الحديث المتفق عليه على مفهومه: حبس الأصل، وتسبيل المنفعة، مع إخراج المال من ملك الواقف؛ ليصبح صدقة جارية، لا تباع ولا توهب ولا تورث. كما استنبط الفقهاء من هذا الحديث أركان الوقف، وهي: العين (حبس الأصل)، والواقف، وهو عمر بن الخطاب ﷺ، والموقوف عليهم وهم: (الفقراء وذوو القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية ـ القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٠٠هـ، حديث رقم ٢٧٧٢.

السبيل والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متأثّل فيها)، والصيغة (التي تمثلت في الوثيقة التي كتبها عمر بن الخطاب ﷺ حول وقفه).

وتضمن الوقف في عصر الرسالة والخلافة الراشدة جميع أنواع الأعيان، فاشتمل على الأراضي والبساتين والآبار والبيوت والرباع والدواب المعدّة للجهاد. وأسهم كل نوع منها في دعم مجالات متنوعة من الحضارة الإسلامية؛ فالأراضي والبساتين وفرت الأمن الغذائي واستدامة الموارد، والآبار والعيون، وأسهمت في العمران والري والحياة اليومية، أما البيوت والرباع فصارت أساسًا للتوسع الحضري وتوفير السكن للفقراء وأبناء السبيل.

أما الجهة التي وُجِّه إليها هذا الوقف فقد أرشد النبي ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل ريعه في الفقراء وذوي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف؛ وهي فئات يمكن أن نطلق عليها اليوم «الفئات الهشّة» أو الأكثر حاجة. ولا يخفى ما يحققه هذا التصدق من تمكين لتلك الفئات وإشباع لاحتياجاتها الأساسية، فضلًا عن آثاره الاجتماعية والاقتصادية المتنوعة. ويتميّز هذا العطاء بأنه صدقة مؤبدة مستمرة الأثر، يبقى نفعها متجددًا ما دامت العين الموقوفة قائمة.

وهذا العمل المبارك كان السبيل الذي ابتدره الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فما من صحابي ميسور إلا بادر إلى الوقف تقربًا إلى الله تعالى. قال أبو بكر الخصاف: «ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله ﷺ»: حدثنا محمد بن عمر الواقدي، حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبدالله ﷺ يقول: لما كتب عمر بن الخطاب ﷺ صدقته في خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم، وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقه موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب»[1].

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المشهور بالخصاف (ت ٢٦١هـ) أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ص١٥، في سنده بشير، مجهول الحال والله أعلم. ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه شيئًا، لكن لحديثه شواهد أخرى في نفس هذا الطريق، وغيره.

المطلب الثاني:
أنواع الأعيان الموقوفة مع أمثلة من وقف الصحابة

تضمن الوقف جميع أنواع الأعيان، فاشتمل على الأراضي والبساتين والآبار والبيوت والرباع والدواب المعدّة للجهاد. وكل نوع منها أسهم في دعم عناصر متنوعة من مجالات الحضارة الإسلامية. أمّا من حيث نوع العين الموقوفة فقد كان الشائع في عهد النبوّة والخلافة الراشدة أن تُوقَف الأراضي والبساتين والآبار والسلاح والدواب المعدّة للجهاد.

وقد أوقفت الأموال عامّةً، فقد روي أنّ رجلًا من أحبارِ اليهودِ، يقالُ له: مخيريقُ، خرج يوم أحدٍ يقاتلُ مع النبيِّ ﷺ، وقال: إن أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمدٍ يضعُه حيث شاء، فقتل يومئذٍ، فقبض رسولُ اللهِ ﷺ أموالَه، فقيل: إنه فرّقها وتصدّق بها، وقيل: إنه حبسها ووقفها[1].

وروي أيضًا أَن رَسولُ اللَّهِ ﷺ أمر بالصَّدَقَةِ، فقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ، وخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، والعَبَّاسُ بنُ عبدُالمُطَّلِبِ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّه كانَ فقِيرًا، فأغْنَاهُ اللَّهُ ورَسولُهُ! وأَمَّا خَالِدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأَعْتُدَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، وأَمَّا العَبَّاسُ بنُ عبدالمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَهي عليه صَدَقَةٌ، ومِثْلُهَا معهَا. وقَالَ ابنُ إسْحَاقَ، عن أَبِي الزِّنَادِ: هي عليه، ومِثْلُهَا معهَا[2].

كذلك حبست الرُّباع والبيوت، «روي أن أبا بكر حبس رَباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها»، ثم قال: «وهذه الرُّباع مشهورة بمكة»[3]. وذُكر حديث وقف

(١) عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي ـ الدمام ا، ط١، ١٤١٧هـ، ٢/ ٤٨٥، خلاصة حكم المحدث: روى ابن سعد ذلك بأسانيد متنوعة، وفيها ضعف.

(٢) صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، حديث رقم ١٤٦٨.

(٣) الخصاف أحكام الأوقاف، ص٥.

أرض خيبر لعمر ﷺ؛ وروي أنَّ عثمانَ ﷺ اشترى نصفَ بئرِ رُومَةَ مِن اليهودِيِّ، وسبَلَها للمسلِمينَ[١].

وورد أن مما أوقف به التصدق بالماء، «قال أبو غسان: تصدق العباس بن عبدالمطلب ﷺ بحل له كان بينبع على عين يقال لها: عين جساس على شراب زمزم، فذلك الحق يقال له السقاية؛ لأنه تصدق به على زمزم، وهو الثمن من تلك العين، وهو اليوم بيد الخليفة يوكل به»، ثم قال: «وتصدق عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ﷺ بمال بالصهوة، وهو موضع بين معن وبير حوزة على ليلة من المدينة، وتلك الصدقة بيد الخليفة يوكل بها»[٢].

ومما ورد من أموال علي بن أبي طالب ﷺ، «ينبع»، وهي عيون متفرقة: منها: «عين البحير، وعين أبي نيزر، وعين نولا»؛ عيون البغيبغات، وهي عيون كثيرة، منها: عين خيف الأراك، وعين خيف ليلى، وعين خيف بسطاس، وعين الحدث؛ وله في فدك: مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له: «القصية»[٣].

ومن الوقف ما كان على الذرية، لما ورد عن الزبير بن العوام ﷺ أنه جعل دُوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق»[٤].

وصحّ وقف الحلي، للبس والعارية، لما روى نافع، قال: ابتاعت حفصة ﷺ حليًا بعشرين ألفًا، فحبسته على نساء آل الخطاب، فكانت لا تخرج زكاته. رواه الخلال بإسناده[٥].

(١) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٥/ ٢٤١، خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٢) تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر ابن شبّه النميري البصري (١٧٣ – ٢٦٢هـ)، حققه فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة حبيب محمود أحمد، ١٩٧٩، ١/ ٢١٨

(٣) المصدر نفسه، ١/ ٢٢٠ – ٢٢١.

(٤) المسند الجامع لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق نبيل هاشم عبدالله، العمري الباعولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، كتاب الوصايا، ص٧٥٣، حديث رقم ٣٦١٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٩٥).

(٥) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بيروت، ج٥، ص٣٣٧٤.

المطلب الثالث:
التوثيق والنظارة على الوقف

لا بُدّ للوقف من توثيق وناظر[١] يتولى الإشراف عليه. فقد وردت نصوص حول صكوك عمر بن الخطاب ﷺ الوقفية، وكذلك معاذ بن جبل ﷺ، التي كتبت لتوضح العين الموقوفة ووجه صرفها. وكان الوقف لازمًا مؤبدًا لا يجوز الرجوع فيه، ويُعاقَبُ من يعتدي عليه. كما أجاز الفقهاء بيع الموقوف المشرف على الهلاك واستبداله بغيره.

فعن صدقةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ قال: نسَخَها لي عبدُالحميدِ بنِ عبداللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ: بسم الله الرحمن الرحيم، هـذا ما كتَبَ مُعَيْقيبٌ، وشَـهِد عبدُاللهِ بنُ الأرقَـم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أَوصى به عبدُاللهِ عُمَرُ أميرُ المؤمنينَ، إنْ حدَثَ به حدَثٌ: أنَّ ثَمْغًا وصِرْمةَ ابنِ الأكوَعِ والعبدَ الذي فيه، والمئةَ سهمِ التي بخَيْبَرَ ورقيقَه الذي فيه، والمئةَ التي أطعَمَه محمَّدٌ ﷺ بالوادي ـ تليه حَفْصةُ ما عاشَتْ، ثمَّ يليه ذو الرأي مِن أهلِها: ألَّا يُباعَ ولا يُشترى، يُنفِقُه حيثُ رأى مِن السائلِ والمحرومِ وذي القُربى، ولا حرَجَ على مَن وَلِيَه إنْ أكَلَ، أو آكَلَ، أو اشتَرى رقيقًا منه[٢].

قال الخصاف: حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا النعمان بن معن عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، قال: وحدثنا يحيى بن عبدالله بن أبيّ عن أبيه قالا: «كان معاذ بن جبل ﷺ أوسع أنصاريّ بالمدينة ربْعا، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وكتب صدقته»، قالا: ثم إن ابن أبي اليسر خاصم عبدالله بن أبي قتادة في الدار، وقال: تتبع هي صدقته على من لا ندري أيكون أو لا يكون، وقد قضى أبو بكر وعمر ﷺ: لا صدقة حتى يقبض، فاختصموا إلى مروان بن الحكم، فجمع لهم

(١) الناظر: الشخص الذي يُعهد إليه بالإشراف على الوقف واستثماره وصرف ريعه في الأوجه المحددة. يشبه اليوم «المدير التنفيذي للأوقاف». الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، مدونة أحكام الوقف، الكويت، ٢٠١٧، ج١، ص٣٢٢.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، العالمية ـ دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ، حديث رقم ٢٨٧٩؛ الطاهر زياني، الوقف في زمن الصحابة ﷺ، صوره ومظاهره، وتوافق الصحابة فيه، مكتبة الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٤/ ٨/ ٢٠١٤م ـ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

مروان بن الحكم أصحاب رسول الله ﷺ، فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سبّل، ورأوا حبس بن أبي اليسر ليكون له أدبًا، فحبسه أيامًا، ثم كُلِّمَ فيه، فخلاه». مما يجعل الوقف لازمًا لا يجوز الرجوع فيه، ويوجب العقوبة على من تعدّى عليه.

ومع كونه لازمًا إلا أنهم أجازوا بيع الموقوف المشرف على الهلاك واستبداله بغيره: فعن الواقدي حدثنا فروة بن أذينة عن عبدالرحمن بن أبان بن عثمان، وكان يلي صدقة عثمان بن عفان، فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع بها»[(١)].

المطلب الرابع:
نظام الحمى في الدولة الإسلامية

مع تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وتوسّع موارد بيت مال المسلمين، لا سيّما إبل الصدقات وماشيتها، ظهرت الحاجة إلى تخصيص مراعي محمية لهذه الأنعام لضمان تنمية المستفاد منها وتنظيم الانتفاع بها. وفي هذا السياق، سنَّ رسول الله ﷺ نظام الحمى، وهو نظام يشير إلى أنّ حماية المراعي إنما تكون لمصلحة الإسلام والمسلمين، لا لأهداف شخصية أو قبلية محدودة.، وقد ثبت في صحيح البخاري أنّ النبي ﷺ قال: لا حمى إلا لله ولرسوله، حمى منطقة النقيع[(٢)]، وهو وادٍ قريب من المدينة، قُدّر بميل تقريبًا، وجُعل مخصصًا لخيول المسلمين المجهزة للجهاد.

كما ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسّع نطاق الحمى ليشمل مناطق أخرى مثل السرف[(٣)]، والربذة[(٤)]، وعيّن مولاه «هنيًّا» مشرفًا على هذه المراعي، وأمره بأن يضم جناحه عن المسلمين[(٥)]، وألا يمنع الفقراء من أصحاب القطعان الصغيرة

(١) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٩.
(٢) صحيح البخاري ج٣/ ١١٣، حديث رقم ٢٣٧٠.
(٣) موضع شمال مكة المكرمة بنحو تسعة أميال، حمى فيه عمر رضي الله عنه مراعي المسلمين.
(٤) صحيح البخاري ج٣/ ١١٣، الربذة: موضع على بعد ثلاثة أيام من المدينة شرقًا، اتخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمىً لإبل الصدقة.
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٦، ص٢٠٤، حديث رقم ٢٨٩٤.

من الرعي، بينما يمنع الأغنياء أصحاب القطعان الكبيرة، حفاظًا على العدل وحمايةً للمصلحة العامة.

يُعدّ نظام الحمى الذي سنّه الرسول ﷺ في المدينة المنورة نموذجًا رائدًا لتخصيص موارد الدولة لخدمة مصالح عامة محددة. يتواءم نظام الحمى مع مفهوم الإرصاد[١]. وبذلك يمكن اتخاذ الحمى في عهد الرسول ﷺ المرحلة التأسيسية التي مهّدت لتطور نظام الإرصاد في الفقه الإسلامي، حيث يجمع كلا النظامين بين حماية المال العام وتوجيهه لخدمة الصالح العام، وضمان استدامة المنفعة ضمن إطار الضوابط الشرعية.

ويمثل الوقف الإسلامي ركيزة أساسية في بناء الحضارة الإسلامية واستدامتها، إذ تجاوز أثره حدود العمل الخيري الفردي ليصبح مؤسسة حضارية متكاملة تترجم القيّم الروحية إلى طاقة اجتماعية منتجة. ويقوم الوقف على حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو ما وفّر آلية عبقرية لتحويل ملكية الأفراد إلى موارد مجتمعية تخدم الأمة على المدى الطويل، دون نظر في تقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية[٢].

ويجمع الفقهاء على أن أحكام الوقف اجتهادية مما سمح بالكثير من المرونة العملية في نشاط الوقف مع الواقع، ليصبح بذلك أحد الأنساق الاجتماعية الناشطة خلال مدّة تاريخية طويلة، ويؤدي إسهامات اجتماعية بامتياز، ولم تقتصر على سدّ احتياجات الشرائح الضعيفة في المجتمعات الإسلامية، بل ارتبطت باحتياجات مجتمعية متنوعة، مثل: الإسهام في تطوير أنظمة التعليم والصحة والبنية الأساسية، مما أكسب الوقف سلطة اجتماعية مكّنته من ضبط حركة المجتمع[٣].

ومما سبق يلاحظ تنوّع صور الوقف في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؛ فشملت وقف الأراضي والبساتين في وجوه الخير أو على الذرية، ووقف الآبار

(١) الإرصاد: تخصيص الدولة أو ولي الأمر جزءًا من مالها العام أو موارد بيت المال للإنفاق الدائم على مصلحة عامة، كالمساجد أو المدارس أو الثغور. ويُعدّ من صور الوقف العام أو «الوقف السلطاني».

(٢) نصر محمد عارف، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، السنة الثامنة، ذو القعدة ١٤٢٩هـ/ نوفمبر ٢٠٠٨م، العدد (١٥)، ص١٣ – ١٧.

(٣) طارق عبدالله، ما تخفيه الصدقة، (مقالات وأبحاث في الوقف)، ص٣٢.

والعيون والبيوت والرباع، ووقف السلاح والدواب المعدّة للجهاد، بل شمل التصدق بالمياه والسقايات.

أما توثيق الوقف فكان ضرورة شرعية لحفظ الحقوق وضمان استمرار النفع، حيث كتب الصحابة ﷺ صكوكًا مفصلة توضح العين الموقوفة، ووجه صرفها، وعيّنوا ناظرًا يشرف على إدارتها وصيانتها. وكان الوقف لازمًا مؤبدًا لا يجوز الرجوع فيه، ويعاقَب من يعتدي عليه، مما يعكس أهمية التوثيق لضمان استدامة أثره.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتحسن الأوضاع الاقتصادية وازدياد عدد الميسورين، أخذ الوقف في الاتساع من حيث الكم والنطاق، إذ لم تكن غايته سوى ابتغاء وجه الله ﷻ. فأصبح الوقف يشمل مختلف صور البر التي تلبي حاجات الأفراد الأساسية، من مأكل ومسكن وكسوة، ثم امتد أثره ليشمل مجالات أوسع كالتعليم والصحة وسائر وجوه النفع العام.

وهكذا يتضح أن الوقف منذ بداياته الأولى كان مؤسسة حضارية أصيلة، ترجمت القيّم الإيمانية إلى مشروعات مستدامة لبناء المجتمع، أسهمت في تلبية حاجاته وتعزيز تماسكه، إلا أن ذلك تطلب عوامل مهدت لمرحلة التطور الأوسع للوقف في العصر العباسي الأول، وهذا ما سيتناوله المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

العوامل المساعدة على تطور الوقف في العصر العباسي الأول

شهد العصر العباسي الأول تحولات جوهرية أسهمت في ازدهار مؤسسة الوقف وتعزيز أثرها الحضاري. فقد تميزت هذه الحقبة بتطور الاجتهاد الفقهي الذي عالج قضايا الوقف المستجدة وربطها بالممارسة العملية، وكذا إسهام القضاء في حماية الأوقاف وصون حقوقها، مما أرسى منظومة قانونية وإدارية متينة. كما رافقت هذه التطورات طفرة اقتصادية بارزة انعكست على الزراعة والصناعة والتجارة، فوفرت موارد واسعة دعمت استمرار الأوقاف وأسهمت في توسيع مجالاتها.

المطلب الأول:

تطور الاجتهاد الفقهي في مجال الوقف في العصر العباسي الأول

سجلت الوثائق والمصادر التاريخية الكثير من أخبار الوقف، إذ دلت على أنه كان أوفر حظًا في التطبيق من فريضة الزكاة في المحصلة النهائية خلال الأزمنة الوسيطة. كما أشارت إلى تطور الاحكام الوقفية عند المدارس الـفقهية خلال الخلافة العباسية وما بعدها.

ويمثل العصـر العباسـي الأول (١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ – ٨٤٧م) مرحلةً ذهبيةً في تطور الاجتهاد الفقهي لمؤسسة الوقف؛ إذ شهد توسّعًا في أنواعه من المساجد والجوامع إلى المـدارس والكتاتيب والمكتبات، فضلًا عن الأوقـاف الصحية والاجتماعية. ومع هذا التنوع ازدهر الاجتهاد الفقهي الذي وضع قواعد راسخة لإدارة الأوقاف. وقد كان للمذاهـب الأربعة إسـهام محوري، ليـس فقط من خـلال التنظير، بل أيضًـا من خلال الحقائق التطبيقية التي شهدتها الدولة العباسية.

وكان على العلماء الذين عاصروا تلك الأزمنة أن يجتهدوا في تقديم التكييف الشرعي لكل ما عرض لهم – أو عُرض عليهم – من متغيرات وتحديات، وأن يقدموا كذلك الحلول العملية للمسـائل والمشـكلات التي لم تكن معروفة من قبل في مجال الوقف والزكوات والصدقات الموسـمية، ومن ذلك على سـبيل المثـال لا الحصر: مسـألة وجوب أو عدم وجوب الزكاة في المـال الموقوف، والمسـائل ذات الصلة بالوقف علـى الثغور وتجهيز المجاهدين في سبيل الله ﷻ، ومسائل جواز أو عدم جواز وقف أراضي البلاد المفتوحة، وبخاصة سـواد العراق وأراضي مصر والشـام التي استطال الخلاف بشـأنها، واشتهر بين أصحـاب المذاهـب الفقهيـة، وانعكـس في ذلـك الخـلاف كثير مـن العوامل السياسـية والتطلعات الاجتماعية والاقتصادية. وتراوحت آراء الفقهاء بين الجواز والمنع في وقف تلك الأراضي، ومن ثم تأثرت حركة الوقف اتساعًا وانحسارًا في هذا النوع من الأراضي، طبقًا للرأي الذي جرى العمل به مدّة زمنية معينة في هذا البلد أو ذاك[١].

(١) ابراهيم البيومي غانم، الزكاة والصدقات والأوقاف ونهضة المجتمعات الإسلامية الوسيطة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان، مسقط، ٢٠١٦، س١٤، ع٥٣، ص٣٩.

ومع مرور الزمن واتساع رقعة العمران الإسلامي، واستقرار القواعد المؤسسية في الحواضر والأمصار، تزايد الإقبال على الوقف وتنوعت مقاصده وأغراضه، مما دفع فقهاء البدايات الأولى للأزمنة الوسيطة إلى تقعيد الأصول الرئيسة لفقه الوقف. وقد اتضح تدريجيًا منذ نشأته الأولى مدى ارتباط الوقف بمفهوم «السياسةِ المدنيةِ»؛ ذلك المفهوم الذي تناوله علماء الإسلام وفلاسفتهم بكونه تدبيرًا لشؤون الحياة الاجتماعية على أساس جلب المنافع، ودرء المفاسد، ورعاية المصالح المتنوعة شرعًا. وقد تجسد هذا الارتباط بوضوح في كثير من المناقشات والاجتهادات الفقهية التي تناولت صور الوقف على وجوه البر والخيرات والمنافع العامة والخاصة، وكذلك في القواعد ذات الصلة بكيفية إدارة الأعيان الموقوفة، وأساليب الرقابة عليها، وآليات الإشراف على المؤسسات الممولة من ريعها[١].

وعلى سبيل المثال لا الحصر، سيتناول البحث بعضًا من الوقائع الوقفية في العصر العباسي الأول، هي:

أولًا: واقعة توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي:

تطلبت توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي في عهد الخليفة المهدي، إزالة دور موقوفة وعُوّض أهلها بمثلها، تمثل تطبيقًا لمبدأ الاستبدال[٢] الذي أجازه الحنفية للمصلحة العامة.

إذ جوزها أبو يوسف (ت ١٨٢هـ)، نقلًا عن الذخيرة، من استشهاد أبي يوسف بفعل الإمام علي رضي الله عنه[٣].

ويستدل من ذلك أن اجتهاد الحنفية وفر أساسًا فقهيًا لشرعية التوسع العمراني على حساب أعيان موقوفة، بشرط التعويض العادل.

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٠.

(٢) الاستبدال: بيع العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها أو كانت المصلحة في بيعها وشراء بديلٍ أنفع منها، بشرط إذن القاضي ومراعاة شرط الواقف. انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٣٦.

(٣) أبن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ٥/ ٢٣٣.

كذلك نص الشافعي (ت ٢٠٤هـ): «إذا وقف الرجل شيئًا فهو محبوس لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[١]، لكنه أجاز الاستبدال عند الضرورة بحكم القاضي. وأكد النووي على ذلك: «إذا تعطلت منفعة الوقف، جاز بيعه واستبداله»[٢].

لذا، فإن اجتهاد الحنفية والشافعية وفر الغطاء الفقهي لاستبدال الأوقاف بغيرها إذا كان الانتفاع بها للأصلح، شرط أن يجري ذلك بواسطة القضاء.

ثانيًا: واقعة أوقاف زبيدة:

حبست السيدة زبيدة زوجة الرشيد أموالًا وعقارات على عين المشاش والقنوات والبرك لتأمين مياه الحجيج. وكانت هذه الأوقاف مشروطة بالصرف على الصيانة والإدامة، وكان هذا شرطها في الوقف، وقد نص الفقهاء على أن نص الواقف كنص الشارع، وهو مقيّدٌ بأن لا يخالف كتاب الله ﷻ ولا سنّة رسول الله ﷺ؛ فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: اتفاق المسلمين على تكفير جاعل نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها لو خالفتهما، فقال: «وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله ﷺ –، والشروط إن وافقت كتاب الله ﷻ كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله ﷻ كانت باطلة)[٣]. وحيث إن وقف آبار زبيدة الغرض منه خدمة الحجيج، وهو موافق لمقتضى الشرع، فكان العمل به لازمًا، لذا فهي تمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ المالكية وبقية المذاهب في قدسية شرط الواقف، حيث التزمت إدارات الوقف بشروطها جيلًا بعد جيل.

ثالثًا: واقعة وقف البيمارستانات:

سيلاحظ فيما بعد أن العصر العباسي الأول أنشأ المستشفيات (بيمارستان)، منها بيمارستان الرشيد (النصف الثاني من القرن الثاني الهجري) وبيمارستان

(١) الشافعي، محمد بن أدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، ج٤، ص٥٧.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٧٥.

(٣) خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ـ ج٢، ص٨٤.

البرامكة في بغداد، وكلاهما اعتمد على أوقاف ثابتة. وهذه من الأوقاف المستجدة التي أقر الفقهاء بجوازها. ويعكس هذا التطبيق رؤية الحنابلة في اتخاذ الوقف من العقود الملزمة التي تتحول إلى صدقة جارية في خدمة المجتمع، بما يشمل الصحة والتعليم والرعاية.

ويتضح أن الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي الأول لم يكن مجرد تنظير، بل تجسد في حقائق عملية:

- الحنفية: أتاحوا الاستبدال، وطبقت اجتهاداتهم في توسعة الحرمين.
- المالكية: رسخوا قدسية شرط الواقف[1]، وتجلى ذلك في أوقاف زبيدة.
- الشافعية: جمعوا بين اللزوم وإجازة الاستبدال القضائي، كما في توسعة المسجد النبوي.
- الحنابلة: شدّدوا على اللزوم المطلق، وطبقت اجتهاداتهم في البيمارستانات.

وهكذا شكّل العصر العباسيّ الأول مرحلة تأسيسية جمعت بين الاجتهاد الفقهي والنوازل العملية، وأنتجت منظومة متكاملة للوقف وهي أداة حضارية مستدامة.

المطلب الثاني:
القضاء وأثره في حماية الأوقاف

التزامًا بأحكام الشريعة الإسلامية اهتم الخلفاء العباسيون بالقضاء وضرورة تحقق العدالة فيه، لـذا نراهم قد جعلوا للقاضي منصبًا رفيعًا مستقلًا ورفعوا رزقه أيضًا، فقد أجرى المأمون على قاضي مصر سنة ١٩٨هـ مئة وثمانية وستين دينارًا شهريًا[2]، وهو مبلغ ضخم في تلك الحقبة.

(١) شرط الواقف: ما يشترطه الواقف في وثيقة الوقف من طريقة الانتفاع بالمال الموقوف أو الجهة التي يُصرف إليها ريعه. ويُعدّ ملزمًا ما لم يخالف نصًّا شرعيًّا. أنظر: الأمانة العامة للأوقاف ـ الكويت، ط، ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م، ج١، ص٢٨٩.

(٢) حمدان عبدالمجيد الكبيسي، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٦٨

وقد فرض القضاء سيادته على كلّ فرد من رعايا الدولة الإسلامية دون النظر عن المنصب أو القرابة أو أي شيء آخر. وقد خاصم رجلٌ المأمونَ مرة وأذن المأمون للقاضي يحيى بن أكثم في القضاء بينهم في دار الخلافة وأمام الناس[١].

وقد عظم شأن القضاة وقوي مركزهم، فيلاحظ أن الحالَ قد انعكست في القرن الثالث الهجري، فكان الولاة يحضرون مجلس القضاء صبيحة كل يوم[٢]. وقد تطوّر التنظيم الإداري للأوقاف في العصر العباسي الأول حتى وُجدت جهات مختصّة تشرف على أعمال الوقف وتعيين القائمين عليه، وهو ما أشار إليه بعض الباحثين المعاصرين في دراستهم حول تطوّر نظام الوقف في الشرق الأوسط، إذ ورد فيها: (وفي العصر العباسي وُجدت مؤسسة وقفية تُسمّى «صدر الوقوف (Shadr al-Wuqūf)»، كانت تتولّى الإدارة واختيار العاملين في إدارة الأوقاف، وقد شهدت العصور الأموية والعباسية معًا تطوّرًا ملحوظًا لنظام الوقف وأثره الإيجابي في حياة المسلمين)[٣].

وتُعدّ هذه الإشارة من أقدم الأدلة الحديثة التي توثّق نشوء هيئة إدارية متخصّصة في إدارة الأوقاف خلال العصر العباسي الأول، مما مهّد لظهور ديوان الأوقاف في المراحل اللاحقة.

وقد تطور الوقف في العصر العباسي حتى أصبحت له مؤسساته الخاصة، وذلك يعود إلى رغبة الناس في الأحباس، فضلًا عن أن الوقف لم يعد قاصرًا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور العلم، والإنفاق على طلابه والقائمين عليها من مدرسين وغيرهم، وانشاء المساجد والملاجئ والمكتبات[٤]. وإنّ نمو الوقف واقبال الناس عليه تطلب إنشاء هيئات

(١) آدم ميتز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٤، المجلد الأول، ص٤٠٧.

(٢) المصدر نفسه، المجلد الأول، ص٤١٣.

(3) Kasdi, A., et al. (2022). The Development of Waqf in the Middle East and Its Role in Pioneering Contemporary Islamic Civilization. Journal of Islamic Economics, Finance, and Banking, Vol. 1, No. 1, p. 189.

(٤) يحيى بن محمود بن جنيد الساعاتي، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٧هـ، الرياض، ص١٨.

تتولى الإشراف عليه[١]. وقد كانت الاوقاف في بادئ الأمر تُدار من قبل الواقفين أو ممن ينصبونه ناظرًا لإدارتها دون أي تدخل من الدولة، إلا أن توسع الوقوف وتطور الحياة في العصر العباسي استدعى قيام أجهزة معنية للإشراف على الوقف منها (صدر الوقف)، حيث أنيط به الإشراف على إدارته وتعيين أعوان لمساعدته على النظر عليه[٢]. ويعد العمري من أكثر الناس عمارة للأحباس والأوقاف، فقد كان ينفق عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر أوقات نهاره، والعمري ولي قضاء مصر من قبل الخليفة هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ)[٣].

وفي عهد الخليفة العباسي المأمون نظم قاضيه بمصر (لهيعة بن عيسى الحضري) الأحباس، وكان من أحسن ما عمله في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس، وكان يقول: (سألت الله أن يبلغني الحكم فيه، فلم أترك شيئًا منها حتى حكمت فيه، ووجدت الشهادة به)[٤].

وتولى القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الاسلامي الإشراف على الأوقاف بأنفسهم، فكان القاضي يتولى النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، واستثمارها، وفيض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، ويحاسبون المتولين عليها، فإذا ما رأوا منهم أيّ تقصير أو تهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها، قاموا بتأديبهم وزجرهم[٥].

(١) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٨ – ٤٩.

(٢) السامرائي، خليل إبراهيم، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، مكة، (السعودية ـ ١٤٠٣هـ)، ص٢٩٨

(٣) الكندي، أبو عمر محمد (ت ٢٧١هـ)، تاريخ الكندي (كتاب الولاة والقضاة)، مطبعة الآباء، بيروت، ١٩٠٨، ص٣٨٣.

(٤) المصدر نفسه، ص٤٤٤.

(٥) سميعة عزيز محمود، الوقف ودوره الحضاري في المجتمع الإسلامي، في ظل الدولة العباسية، مجلة ديالى، العدد ٣٨، ٢٠٠٩، ص٣٦٦

ولم يكتف خلفاء بني العباس بذلك، بل أحدثوا ديوانًا أسموه (ديوان النظر في المظالم)، نشأ في عهد المهدي، واستمر بعده، وكان الخليفة يباشر بنفسه النظر في هذا الديوان[١].

ومن الأدلة على حماية القضاء للوقف، ما يقوم به الواقف من تراجع عن وقفه بعد تسجيله؛ فيحاول بما يمتلكه من نفوذ أو سلطة أحيانًا الحصول على سجل الوقف المودع لدى القاضي وتمزيقه، وهو ما حاولت أن تفعله السيدة أم المقتدر العباسي مع القاضي جعفر بن البهلول إذ طلبت منه كتاب وقف لضيعة تعود اليها، وكان الكتاب في ديوان القضاء، وأرادت أخذه وتمزيقه، وإبطال الوقف إلا أن القاضي رفض تسليمه. وقد وقف المقتدر داعمًا لقاضيه، وأنّب أمّه على محاولتها التعرّض للقضايا الشرعية[٢].

وظلّ القضاء بالمرصاد لفساد الأجهزة الإدارية فأحيانًا قد يكون عاملًا خطيرًا جدًّا على الأوقاف من خلال تلاعبهم في الوثائق والإيرادات.

وإن من شأن سيادة القانون على الجميع توفير الشروط الملائمة والشعور بالأمان في النشاط مع كلّ مجالات الحياة وضمنها العنصر الاقتصادي، إذ تكون الحقوق المالية وحقوق الملكية مصونةً من قبل القانون.

المطلب الثالث:

التطور الاقتصادي للعصر العباسي الأول

شهد العصر العباسي الأول طفرة اقتصادية بارزة انعكست على كل مجالات الحياة، وأسهمت في جعل الخلافة العباسية واحدة من أبرز القوى الاقتصادية العالمية في ذلك الوقت. وتلك السمات لم تكن وليدة لحظة آنية، بل جاءت نتيجة تراكمية لتنشيط عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية متشابكة.

(١) المصدر نفسه، المجلد الأول ص٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م، ١١/ ١٦٥

ويمكن تمييز أبرز الملامح الاقتصادية للعصر العباسي الأول على النحو الآتي[1]:

أولًا: ازدياد موارد الدولة:

أبرز ما يميز هذه المرحلة هو تضاعف الموارد المالية للدولة، وبخاصة موارد **بيت المال**، الذي استند بصورة أساسية إلى الخراج. وكان خراج العراق يؤلّف النصيب الأكبر من تلك الإيرادات حتى صار مضرب الأمثال بغزارته. وقد أدخل الفقيه أبو يوسف مستشار الخليفة هارون الرشيد، إصلاحات مهمة على نظام الخراج، إذ نقل الجباية من نظام المساحة إلى نظام المقاسمة. وبهذا التحول أصبحت موارد الدولة مرتبطة بالإنتاج الزراعي، مما ضمن تدفق العوائد باستمرار، ورفع كفاءة العملية الزراعية. وقد حقق هذا النظام أيضًا قدرًا من العدالة، إذ أعفى ما لا يدخل في نطاق التبادل من الخراج، وخفف العبء عن المنتجين في مراحل الإنتاج الأولى. وبذلك صار لهذا التطور أثر مزدوج في رفع كفاءة الإنتاج الزراعي من جهة، وزيادة إيرادات الدولة من جهة أخرى.

ومع أن المأمون قد حط خراج أهل السواد من النصف إلى الخُمسين، ظل الخراج عظيمًا، فقد جبا خراج قم سنة ٢١٠هـ سبعة آلاف وألف درهم، بعدما كانوا يتظلمون من ألفي ألف درهم، كما أتى المعتصمُ المأمونَ بخراج ما يتولاه بمقدار ثلاثين ألف ألف ألف درهم، وعلى الرغم من ظَنِّ المبالغة الواضحة في هذا المقدار يبقى تقدير ما جُبي عظيمًا.

ثانيًا: اتساع حجم الإنفاق الحكومي:

رغم ما يشاعُ عن بعض خلفاء بني العباس من مظاهر البذخ، إلا أنّ الإنفاق الحكومي لم يكن محصورًا في المظاهر الترفيهية، بل اتجه عامة نحو عمارة الأرض وخدمة المجتمع. فقد حرص الخلفاء على توجيه الإنفاق إلى البنية الأساسية مثل بناء الطرق والأسواق وتعبيد المسالك التجارية، وكذا حفر القنوات والأنهر لتحسين أنظمة

(١) أسامة عبدالمجيد العاني، السمات الاقتصادية للعصر العباسي الأول، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م.

الري. كما توسع الإنفاق في مجالات الرعاية الاجتماعية، حيث أنشئت دور لعلاج المرضى، وصرفت مخصصات للأرامل والأيتام والعجزة من بيت المال. ويعكس كتاب طاهر بن الحسين إلى ولده عبدالله عند ولايته مصر هذه السياسة المالية، حيث أكد فيه على ضرورة تيسير أحوال الرعية، وتوفير احتياجات الفقراء، ومراقبة عمال الدولة لضمان عدم ظلم الناس. وهذا التوجه جعل السياسة الإنفاقية للدولة العباسية رافعة للنشاط الاقتصادي العام، وأسهمت في تحقيق ما يُعرف اليوم بـ «التنمية الاقتصادية».

ثالثًا: ازدهار الزراعة:

كانت الزراعة الركيزة الأساسية للاقتصاد العباسي، وقد شهدت خلال تلك الحقبة ازدهارًا ملحوظًا. ساعد في ذلك اتساع الرقعة الزراعية نتيجة الفتوحات، وتطور نظام الجباية، فضلًا عن المشروعات الحكومية التي أولت عناية كبيرة بشق الأنهر وصيانة السدود. حيث اشتهر العراق بزراعة الحنطة التي كانت أساس المعيشة، وكذا الأرز والشعير والتمر والعنب والفواكه المتنوعة. كما أسهمت وفرة المياه في دجلة والفرات إسهامًا محوريًا في تحسين أنظمة الري وزيادة الإنتاج. وكان من مهمات الدولة الأساسية صيانة القنوات والسدود، حيث أوجدت مجموعات متخصصة من المهندسين لهذا الغرض، مما جلّى درجة التنظيم الذي وصلت إليه العملية الزراعية.

رابعًا: تطور الإنتاج الحرفي والصناعي:

رافقت الزراعة أنشطة صناعية وحرفية متطورة، إذ نشأت صناعات تعتمد على الإنتاج الزراعي مثل المطاحن التي استغلت قوة المياه في نهر دجلة، وصناعة النسيج التي انتشرت في العراق والشام ومصر واليمن، مع تخصص كلّ منطقة بمنتج خاص كالكتان في مصر والثياب النجرانية. كما ظهرت صناعات الأثاث الخشبية وأدوات القتال والسفن.

ومع الصناعات الزراعية تطورت الصناعات المعدنية والتعدينية التي شملت صياغة الذهب والفضة وصناعة الأسلحة وسك النقود. كما وجدت صناعات دقيقة مثل صناعة

الزجاج والفخار ومواد البناء. ومن أبرز مظاهر التطور إنشاء مصنع للورق في بغداد (دار القز) وصناعة العطور في الكوفة. أما في مجال الآلات الدقيقة فقد تميزت مدينة حرّان بصناعة الأسطرلابات وأدوات القياس، مما أظهر مستوى رفيعًا من التخصص والمهارة.

خامسًا: توسع التبادل التجاري:

كان للتوسع الزراعي والصناعي أثرٌ مباشرٌ في زيادة حجم التبادل التجاري؛ فقد وفرت الأسواق المحلية فائضًا في الإنتاج دفع التجار إلى التصدير للخارج. وهنا برزت بغداد مركزًا عالميًا للتجارة، حيث كانت تستقر فيها بضائع العالم الإسلامي قبل أن يعاد تصدير الفائض إلى الأسواق الخارجية. وقد تنوعت الصادرات العباسية بين المنتجات الزراعية (كالقمح والأرز والفواكه والتمور) والمنتجات الصناعية (كالمنسوجات، والحديد، والزيوت، والبسط، والحصر). وقد امتدت شبكة التجارة العباسية إلى الصين شرقًا، وروسيا شمالًا، وبيزنطة غربًا، حتى صارت تجارة المسلمين تحدد الأسعار العالمية، خاصة بوساطة مراكز مثل بغداد والإسكندرية. كما سيطر العرب على البحر المتوسط قرونًا من الزمان، مما منحهم اليد الطولى في التجارة الدولية.

سادسًا: اتساع التبادل النقدي:

من أبرز مظاهر النضج الاقتصادي في العصر العباسي الأول التحول التدريجي من التبادل العيني إلى التبادل النقدي، حيث كان التعامل يعتمد أساسًا على الدينار الذهبي والدرهم الفضي. وقد ارتبط انتشار الدينار بالشام ومصر، بينما شاع التعامل بالدرهم في العراق. ومع ذلك كانت بغداد مركزًا ماليًا جذب الذهب من مختلف أنحاء الخلافة، ما جعلها قلب النشاط النقدي. كما أولى الخلفاء العباسيون أهمية خاصة لسك النقود وضبط عياراتها، ومنعوا تصدير المعادن النفيسة أو تزييف العملة.

ويلاحظ مما تقدم تميز العصر العباسي الأول بسمات اقتصادية جعلت منه عصرًا ذهبيًّا في التاريخ الاقتصادي الإسلامي. فقد أسهمت زيادة الموارد المالية وتوسيع نطاق الإنفاق الحكومي في بناء بنية أساسية قوية، بينما ساعدت الإصلاحات الزراعية على

رفع الإنتاج. وأدى ذلك إلى تطـور الصناعة وازدهار التجارة حتـى غدت بغداد مركزًا عالميًا. كما دعم التبادل النقدي تلك الحركة الاقتصادية وأعطاها بعدًا ماليًا أكثر تطورًا. وإن هذه السمات، كما يتضح، لم تكن مجرد ظواهر متفرقة، بل جاءت نتيجة سياسات اقتصادية رشيدة نشطت مع عوامل اجتماعية وجغرافية وثقافية، فأنتجت نهضة اقتصادية امتدت آثارها إلى العالم أجمع.

ويتضـح أن تطـور الوقف فـي العصر العباسـي الأول ارتبـط بجملة مـن العوامل المساعدة؛ أبرزها الاجتهاد الفقهي الذي أرسى قواعده، وأثّر القضاء في صيانته وحمايته، وكذا الطفـرة الاقتصادية التي وفرت له موارد واسـعة. وهذه العوامـل مجتمعة مهدت لظهور أنواع كثيرة من الأوقاف وإسهاماتها الحضارية، وهو ما سيتناوله المبحث الثالث.

المبحث الثالث:

أنواع الأوقاف في العصر العباسي الأول وإسهاماتها الحضارية

لاقت الأوقاف في العصر العباسـي الأول رواجًا من حيث التنوّع ومقدار الأموال التي رصدت إليها، وكذلك من حيث نـوع الواقف بكونه وقفًا خاصًّا أو من إنفاق بيت المال أي (إرصادًا). وكان الاهتمام بالوقف يبدأ من رأس الهرم أي (الخليفة) ومن ثم تتبعه أسرته وحاشيته من القادة والوزراء، وحيث إن الناس على دين ملوكهم، فقد حذا الأغنياء حذو الخلفاء في التوسع في مجال الوقف. ويسعى هذا المبحث الى تبيان إسهام خلفاء بني العبـاس في العصر الأول في مجال الوقف على وجه الخصوص وبحسـب الأنواع التي شاعت في تلك الحقبة.

ويرجع سبب نمو الوقف إلى خضوع الوقف لقانون التراكم الرأسمالي/ الاجتماعي والمؤسسـي، وامتد أثره إلى عقود؛ بل إلى قرون طويلةٍ، وبخاصـة أنه كان يتحول إلى مؤسسـات أو مرافق عامة مثل: المسـاجد، والمدارس، والبيمارستانات، والحمّامات، وأسبلة مياه الشرب، والمضايف، والجسور، والحصون وغيرها[1].

(١) إبراهيم البيومي غانم، مصدر سابق ص٣١.

المطلب الأول:
الأوقاف التعبدية

استحوذت الأوقاف التعبدية – إذا صحت التسمية – على جلّ اهتمام خلفاء بني العباس، حيث أولوا عناية عظمى بعمارة المساجد، والاهتمام بالحرمين المكي والنبوي، وتيسير طرق الحج عناية خاصة، وكذا الاهتمام بالأنواع الأخرى من الأوقاف.

بناء المساجد والجوامع:

استمر بناء المساجد في الدولة العربية الإسلامية عند مجيء بني العباس الى السلطة فأول مسجد بناه الخليفة أبو جعفر المنصور عند انشاء مدينة بغداد (١٤٥ – ١٤٩هـ/ ٧٦٢ – ٧٦٦م) سمي مسجد المنصور[١]. وقد كان هذا المسجد قبلة انظار الشيوخ. كما بنى أبو جعفر المنصور مسجدا في موضع البيعة سنة ١٤٤هـ ـ ٧٦١م في المدينة المنورة، وكان الغرض منه تعريف الحجيج وأبناء السبيل بالمكان الذي كانت فيه بيعة الأنصار للرسول ﷺ، التي كانت نقطة تحول في تاريخ الإسلام، تبعتها الهجرة النبوية ولاشك في أن يستفاد من المسجد إقامة شعيرة الصلاة وهو الغرض العام من إنشاء المساجد[٢].

وبنى الخليفة المهدي جامع الرصافة في بغداد سنة (١٥٩هـ ـ ٧٧٥) بعد توليه الخلافة[٣]. ولم يكن بناء المساجد موكلاً بالدولة فحسب، بل إن كثيرًا من المسلمين من ذوي اليسار كانوا يبنون المساجد والجوامع من أموالهم الخاصة طلبًا للثواب، واستمرت المساجد والجوامع بكونها مراكز للحياة العامة بالرغم من كونها مركزًا للتعليم والعبادة.

(١) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ ـ ١٢٠٠م)، مناقب بغداد، صححه محمد بهجت الأثري، مطبعة دار السلام، بغداد ١٣٤٢هـ، ص٢٠.

(٢) نقلاً عن: الحربي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن ديسيم، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق الشيخ حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م، ص٢٩٩ – ٣٠٠.

(٣) ابن الجوزي، مصدر سابق، ص٢١.

هناك ما يشير إلى أن الأوقاف، بدأت ترتبط بالمساجد في نهاية القرن الثالث الهجري وأخذت الحالة تتسع فيها، ويمكن عدّ جامع أحمد بن طولون، المثال الأول للجوامع التي حبست[١].

الوقف على الحرمين الشريفين:

يذكر البلاذري في فتوح البلدان أن الجبّان[٢]، وهي أرض زراعية واسعة في منطقة الأهواز إلى الجنوب الشرقي من السواد، كان مما وقف الخليفة أبو جعفر المنصور على أهل المدينة المنورة [٣]. ويذكر الحربي أن «بالعمق» قصرًا ومسجدًا وبئرًا تعرف بالخضراء من عمل المنصور، وهذه البئر كانت فيما يظهر واسعة غزيرة المياه جدًا حتى وصفت بأنها لا تنزح[٤].

وأمر المهدي بحفر نهر الصلة بواسط، وأحيا ما عليه من الأراضي ووقفها حيث حبست غلات الأراضي المزروعة على مياه هذا النهر لصلات أهل الحرمين الشريفين ونفقتهم[٥].

أما الأزرقي فيذكر أن الخليفة هارون الرشيد قد أحيا بعض عيون معاوية التي عملها بمكة، وصرفها في عين واحدة يقال لها «الرشا»، تسكب في الماجلين[٦] اللذين أحدهما لأمير المؤمنين هارون الرشيد بالمعلاة، ثم تسكب في البركة التي عند المسجد الحرام[٧]. واتخذت السيدة زبيدة زوجة الرشيد مصانع وسقايات ومتوضآت حول

(١) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٨م، ٢/ ٢٤٩.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٢/ ٩٩.

(٣) البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣، ٢/ ٤٥٢.

(٤) الحربي ـ المناسك ص٣٣٢.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ٢/ ٣٥٧.

(٦) الماجلان: واحدهما ماجلٌ؛ وهو حفرة يجتمع بها ماء المطر، وفي القاموس المحيط: مادة مجل ص١٣٦٥: «الماجل: بباب مكة يجتمع فيه ماءٌ يَتَحَلَّبُ إليه».

(٧) الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، منشورات دار الثقافة، مكة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ٢/ ٢٣٠.

المسجد الحرام، وبنت دور سبيل، ومصانع بمنى، وفى عرفات سقايات، وحفرت في منى آبارًا على طريق مكة[١].

ويشير ابن خلكان[٢] إلى أنّ زبيدة أقامت أيضًا خزانات مياه على الطريق بين مكة والمدينة. وبنت صهاريج مياه ومحطات بين بغداد ومكة. وقد ظلت منشآت زبيدة عاملة إلى زمن الرحالة الأندلسي أبن جبير[٣]. ويشير الفاكهي[٤] إلى أن زبيدة أوقفت على تمويل منشآتها أموالًا في مخاليف مكة وبغداد وغيرها فضلًا عن غلات حبست لهذا الغرض.

ويضيف الأزرقي أن المأمون أمر صالح بن العباس سنة ٢١٠هـ، بأن يتخذ له خمس برك بمكة في السوق لئلا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجيادين والوسط إلى بركة أم جعفر[٥]. وتلك البرك استوجبت إنفاقًا بأمر من المأمون، قصد منها وجه الله تعالى، هدفت إلى توفير الماء العذب لأهل مكة المكرمة والمجاورين والمعتمرين والحجاج والمسافرين، وأن أصل الماء محبوس لعموم المسلمين. ومع أن المصادر لا تفيد بأيّة معلومات عن وثيقة حبس هذه البرك، فإنها كمثيلاتها في عهود من سبق من الخلفاء تعد بحكم الوقف لا يصح بيعها ولا توريثها، وإنما هي محبوسة الأصل وما توفره من المياه موقوف لجميع المسلمين[٦]. أو قد تكون إرصادًا ينفق عليها من بيت المال.

(١) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي (ت ٢٨٤هـ)، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم مليورد، مطبوعات دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ص٣٦.

(٢) ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٧٧، ٢/ ٣١٤.

(٣) ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد الكناني (ت ٦١٤هـ)، رحلة ابن جبير، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، د.ت.، ص١٥١.

(٤) االفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق (ت ٢٧٢هـ)، المنتقى في أخبار أم القرى، تحقيق محمد عبدالله ميلباري، منشورات مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ص٣٥

(٥) الأزرقي، أخبار مكة، ٢/ ٢٣٢.

(٦) علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير مقدمة في الحضارة والنظم الإسلامية إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٣١٨.

توسعة المسجد الحرام والمسجد النبوي:

للخليفة محمد المهدي إسهام واضح في تنمية الأوقاف وأعمال البر، ففي سنة ١٦٠هـ ـ ٧٧٦م، خلال تأديته لفريضة الحج، أمر بعمارة المسجد الحرام والتوسعة له، وقد واجه هذا المشروع مشكلة الدور الموقوفة المجاورة للحرم الشريف، التي كان لا بد من أن تزال وتدخل في التوسعة، وكذا دور وممتلكات أخرى غيرها، وقد أوكل الخليفة مهمة النظر في هذا الأمر إلى قاضي مكة حينذاك، وهو محمد بن عبدالرحمن بن هشام الأوقص، وقد اشترى القاضي الدور المطلوب إدخالها في التوسعة بكاملها، فما كان منها صدقة عزل ثمنه، واشترى لأهل الصدقة بثمنه مساكن أخرى في فجاج مكة عوضًا عن صدقاتهم تحبس على أهل الصدقة عينها على ما كانوا فيه من شروط صدقاتهم، وعوض الآخرين من دورهم بأثمانها[(١)].

وتذكر المصادر أيضًا أنه عند زيارة الخليفة المهدي للمسجد النبوي الشريف، اشترى بعض الدور المحيطة بالمسجد، التي كان بعض منها دور صدقة. ومن تلك دار شرحبيل بن حسنة ﵁ حيث يذكر الحربي ما نصه: أمر المهدى بما حول المسجد من دور، فكان منها دار شرحبيل بن حسنة، وكانت صدقة، فابتاعها منهم، وابتاع دورًا ومنازل قد وقفوها صدقة، وبقيت منها بقية، فابتاعها منهم يحيى بن خالد بن برمك، ويقول السمهودي عن تلك الزيادة أيضًا: وأدخل دار شرحبيل بن حسنة، وكانت صدقة[(٢)]. مما يبين مدى اهتمام الخليفة المهدي بتوسيع المسجد النبوي وعظيم ما أنفقه في ذلك من أموال.

ومن الملاحظ هنا الاجتهاد في مسألة بيع الوقف التي حددت على أساس من ترجيح المنفعة؛ فإزالة ذلك الموقوف لغرض توسعة المسجد النبوي مع التعويض عن المال الموقوف بمثله في مكان آخر، مما تقتضيه المصلحة العامة للمسلمين، ولا شك في أن جميع أعمال الخليفة المهدى المذكورة آنفًا تدخل ضمن أشكال الوقف.

(١) الأزرقي، اخبار مكة (٧٤/ ٢).

(٢) السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٢/ ٥٣٨.

البعد العمراني الوقفي في العصر العباسي الأول[1]:

يعدّ البعد العمراني الوقفي في العصر العباسي الأول بكونه مظهرًا من مظاهر الوعي الحضاري والتنظيم المؤسسي الذي ميّز الدولة العباسية عن سابقتها. فقد تجاوز الوقف آنذاك نطاقه التعبدي والخيري إلى التخطيط الحضري المتكامل، حيث أصبح أداة إستراتيجية في بناء البنية الأساسية لخدمة الحجاج والمسافرين، فالخلفاء العباسيين الأوائل، وعلى رأسهم المنصور والمهدي وهارون الرشيد، أنشأوا منظومة من الأوقاف العمرانية على الطريق العراقي إلى مكة، شملت البرك والآبار ومحطات الاستراحة والمزارع والبساتين، ووزعت بمسافات مدروسة تضمن استمرار الماء والغذاء والراحة للحجاج طوال الرحلة. ويكشف ذاك النموذج الوقفي عن وعي الدولة العباسية المبكر بفكرة التنمية المكانية الوقفية، أي توظيف الوقف في تنظيم الفضاء العام وتيسير الخدمات وفق تطلعات عمرانية واقتصادية متكاملة. ومن ثمّ كان إدراج هذا البعد في البحث يوسّع نطاق دراسة الوقف الإسلامي من المفهوم الفقهي والمؤسسي الضيق إلى المفهوم الحضاري الشامل الذي يجمع بين الوظيفة الدينية والاجتماعية والعمرانية، وهو ما يمثل إضافة علمية نوعية لم تتناولها أغلب الدراسات السابقة التي ركزت على العناصر الشرعية أو الاقتصادية دون الالتفات إلى التخطيط المكاني وإسهامه في بناء المدينة الإسلامية.

المطلب الثاني:
أوقاف خدمة الحجاج والمسافرين: تهيئة طرق الحج

افتتح أبو العباس السفاح أعماله في نطاق البر والأوقاف حين أمر بأن يضرب المنار على طريق الحج الذي يربط الكوفة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والذي عرف بطريق الجادة فيما بعد، بعد أن أقيمت الأميال على امتداده [٢]. وقد أصبح الطريق منذ ذلك الحين واضحًا معروفًا عند السابلة ليلًا ونهارًا، ولم يعد أحد يخشى

(1) Bougaada, B. (2023). Al-Awqafs (Endowments) in Iraq during the First Abbasid Era (132-232 AH /750-847 AD): Awqaf for the Service of Pilgrims as a Model. Ziglôbitha Journal, No. 8, pp. 389-393.

(٢) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، (٤٦٥/ ٧).

ضياع قوافل الحجاج والتجار وغيرهم. وليس هناك من شك في أن هذا العمل هو من أعمال البر. ولكن لا يوجد ما يشير إلى مصدر إنفاق الأموال على هذه الأعمال، فالغالب أن هذه الأعمال كانت إما من أموال الخليفة الخاصة أو من إرصادات بيت المال. والله أعلم.

ونال الحرمان الشريفان اهتمام الخلفاء والحكام المسلمين، منذ البداية، حيث يعد الخليفة المهدي بن المنصور ١٥٨ - ١٦٩هـ/ ٧٧٤ - ٧٨٥م في مقدمة الخلفاء العباسيين الذين اهتموا بطريق الحج من العراق الى مكة، إذ عمل على توفير المياه والخزانات، فضلًا عن العلامات البارزة [١].

الخانات:

أجاز الفقهاء بناء الخانات لابن السبيل، وأجازوا أن ينزل فيها الفقير والغني على السواء[٢]. ففي بلاد ما وراء النهر الشاسعة المسافة التي تتخللها صحاري وسلاسل جبلية طويلة ومعقدة كان من الضروري تلبية حاجات المسافرين والمجاهدين الاجتماعية بكونها تمثل المبيت الآمن مع الأكل والشرب وتوفر الخدمات، ويوجد تجار في هذه المناطق، ولذلك نجد إشارات كثيرة الى دور الأربطة وأماكن حيوانات الحمل والركوب. فضلا عن أثرها الرئيس من حيث الجهاد والتعبد، ويشير المقدسي[٣]، إلى الرباط الذي أنشأه نصر بن أحمد الساماني في فربر، وجعل فيه ضيافة لأبناء السبيل. ويشير ناصر خسرو إلى الأربطة التي زارها في رحلته، حيث شاهد عند زيارته رباط زبيدة رباط المرامي (خمسة آبار لتوفير المياه للشرب والخدمات، فضلًا عن خدمات المبيت)[٤].

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ٨/ ١٣٦.
(٢) الخصاف، أحكام الأوقاف، ص٢٣١.
(٣) البشاري، محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لندن، بريل، ١٩٦٠م، ص٢٩١.
(٤) ناصر خسرو علوى، سفر خانه، ترجمة يحيى الخشاب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٣، ص١٧٥.

وأنشأ الخليفة السفاح إتمامًا للفائدة المرجوة من تيسير طرق الحج عددًا من الاستراحات «القصور» على امتداد الطريق المحصور بين القادسية ورزبالة[١]، وذلك لتوفير الأماكن الملائمة للراحة على امتداد هذه المنطقة الصعبة من الطريق والخالية من الخدمات. ومع أن هذه الاستراحات كانت مخصصة للخليفة وأمراء الحج ومرافقيهم ابتداء، إلا أن ذلك لم يمنع غيرهم من المسافرين على الطريق من استخدامها سواء أكانوا عمال بريد أم موظفين عموميين آخرين، أم كانوا حجاجًا ومعتمرين أم تجارًا، واستخدام غيرها من الخدمات ذات النفع العام، ورغم أن المصادر لا تقدم نصًّا صريحًا عنها في كونها من الأوقاف غير أن ملاحظة الأهداف المرجوة منها وعموم الفائدة المتحققة من خدماتها وأهدافها الخيرة وعدم انتقال ملكيتها بالتوارث، وثبات أصلها يحتم على الباحث أن يعدها من مرافق البر الخيرية التي تندرج ضمن منافع الوقف، وإن لم يعثر على وثائق صريحة تفيد ذلك. والشيء نفسه فعله الخليفة المهدي فيسنة ١٦١هـ/ ٧٧٧م حيث بنى قصورًا في طريق مكة.

توفير المياه لطريق الحجيج:

أورد الحربي معلومات عن بئر حفرت في زمن السفاح على مسافة ميل واحد من بطن الأغر في طريق الحج العراقي بين الكوفة ومكة، وعرفت تلك البئر باسم «العباسية» مما يرجح نسبتها إليه [٢]. ويأتي ذلك دليلاً على إسهامه في توفير مصادر المياه بطريق الحج كما حفر أبو جعفر المنصور بئرًا بالثعلبية[٣] سبله على طريق الحج[٤]. وعلى مقدار ميلين من الخزيمية موضع يعرف بالقصر العتيق كان أبو جعفر المنصور قد بناه، وفيه بركة مربعة تكون تسعين ذراعًا إلى خمسة وأربعين يرتبط بها حوض ماء ومشرفة[٥]. وقد عمل أبو جعفر المنصور كذلك بركة بالقرب من البعث لغرض منها سقيا القوافل المارة في الطريق حيث وفر لها ماءً عذبًا[٦]. كما أنه احتفر بركتين بالمسلح.

(١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (١٣٦/ ٨).
(٢) الحربي، المناسك، ص٢٠١.
(٣) محطات بين الكوفة وواقصة.
(٤) الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص٢٩٧.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه ص٣٤٣.

وذكر الحربي في «المناسك» عددًا من أعمال المهدي الخيرية بطرق الحج الكوفي، فمن ذلك أنه احتفر في سحمة بئرًا، وله عدة برك وآبار.. وعلى مقدار ميل ونصف من الأحفر آبار كثيرة من خيارها «بالثعلبية»[١].

ولما كانت هذه الآبـار والأحواض والبرك قد حفرت وأُنشئت على امتداد طريق الحج فلا شـك في أن الهـدف من انشـائها كان هو توفيـر المياه وأمن الطريـق وتوفير الاستراحات للسالكين من الحجاج ووغيرهم.

وكانت تلك الخدمات تقدم مجانًا، أيّ أن الغرض من إنشائها رضا الله والأمل في مثوبته فهي صدقـة جارية ثابت أصلها موقوفة فائدتها لأعمـال البر والخير[٢]. وذكرت المصادر أيضًا أن الخليفة المهدي قد أمر ببناء مسجد بـ(ذات عرق)[٣] كي يكون معلمًا للحجاج القادمين من العراق وبلاد المشرق[٤].

ويذكر المسـعودي عن الخليفة هارون الرشـيد بأنه كان مواظبًا علـى الحج متابعًا للغزو واتخاذ المصانع والآبار والبرك والقصور في طريق مكة، وأظهر ذلك بمكة وبمنى وعرفات ومدينة النبي ﷺ، فعم الناس إحسانه مع ما قرن به من عدله[٥].

وذكر الحربي عددًا من المنشآت والآبار والعيون والبساتين والبرك مما عمله هارون الرشـيد بطرق الحج، ومن تلك بركته بالغمرة، حيث قال: وبها بركتان مربعتان، تعرف واحدة بالرشيد، والأخرى بعيسى بن علي، وثلاث آبار عذبة[٦].

وللخليفة هارون الرشيد خيف السلام، به قصر عظيم وبساتين ومنزل للناس وماء كثيـر ظاهر. وله أيضًا فـي النقره بئران احتفرهمـا، ذكر ذلك ياقوت بقولـه: «وفيه بركة

(١) المصدر نفسه، ص٢٨٨؛ ٢٩١ – ٢٩٤.

(٢) علـي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسـلام حتى نهاية العصر العباسـي الأول، رسـالة ماجسـتير مقدمة في الحضارة والنظم الإسلامية إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٣٠٥.

(٣) ميقات أهل العراق، الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص٨٢ – ١١٠.

(٤) المصدر نفسه، ص٣٤٧.

(٥) المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، دار الأندلس، ٤/ ٣١٦.

(٦) الحربي، المناسك، ص٣٤٦.

وثلاث آبـار بئر تعـرف بالمهدى وبئـران تعرفـان بالرشـيد»[١]. ويذكر السـمهودي أن بالروحاء[٢] آبارًا كثيرة، منها بئر تعرف بالرشيد وفي السيالة آبار أعظمها بئر الرشيد، سعة فتحتها تسعة أذرع[٣].

وقد أسهم الخليفة محمد الأمين في توفير المياه واستنباطها بطرق الحج، فقد احتفر بئرًا بملل في طريق مكة ـ المدينة [٤]. وشيد بالروحاء بركتين، وقد ذكر ذلك الحربي في قوله: «وبالروحاء آبار وسواني وحياض، وهي لمزينة، وبها قصران: كبير وصغير، وبها آبـار كثيرة متفرقة، منها بئـر لعثمان بن عفان وبئـر لعمر بن عبدالعزيـز، وبركتان تعرف بمحمد بن زبيده[٥]. وكان حفـره لتلك البئر وإقامة هاتين البركتين للحجاج السـالكين لتلك الطرق يعد من أعمال البر التي تدخل ضمن الوقف».

أعمال السيدة زبيدة في مكة والمشاعر:

يقول اليعقوبي عن السيدة زبيدة أم جعفر بنت جعفر بن المنصور: إنها «كانت تريد أن تتقدم الرشـيد في كلّ شـيء من جد وهزل، فأما الجد فالآثار الجميلة التي ليس في الإسلام مثلها؛ فإنها حفرت عين المشاش، وسـاقتها اثنى عشر ميلًا إلى مكة، وأنفقت عليها ألف ألف وسبعمئة ألف دينار»[٦]. ويذكر الفاكهي[٧] أن زبيدة بَنَت البرك والآبار والصهاريج بمكـة، وحفرت العين المعروفة بعين المشـاش برأس الحجاز من مسـافة ١٢ ميل الى مكة وعرفة في قناة محكمة، وأجرتها، فإذا قرب وقت الحج تسد العين عن قناة مكة، وتوجه إلى قناة عرفة، فتدخل، فتصب في بركة عرفة وفي عدة برك أخرى، من

(١) ياقوت الحموي، معجم البلدان (٢٩٩/ ٥).
(٢) مكان بين مكة والمدينة، الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص٨٢ – ١١٠.
(٣) السمهودي، وفاء الوفا، ٤/ ١٢٢٣.
(٤) الحربي، المناسك ص٤٤١.
(٥) المصدر نفسه، ص٤٤٥.
(٦) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، ص٣٦.
(٧) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بـن عبدالرحيم (ت ٨٠٧هـ) المنتقى في أخبـار أم القرى، بيروت، مكتبة خياط، ١٩٦٤، ص٥٢.

بناء زبيدة وغيرها. ثـم تصعد القناة إلى جبل الرحمة، فتدور حول الجبل إلى أن تصب منه إلى بركة قديمة في الشمال، ثم تخرج عائدة إلى مكة، وفي قناة جبل الرحمة ميازيب تصب في أحواض في سفح الجبل محيطة بالسفح لأجل شرب الدواب، فإذا خرجت من عرفه توجه إلى مزدلفة، فتصب فـي البرك الأربعة التي عملتها زبيدة، ثم تجري من المزدلفة في قناة بين منى ومكة إلى أن تصل الى مكة المشـرفة، وتتفرق في شوارعها. وقد بلغت كلفة هذا المشروع الضخم مليون وسبعمئة ألف مثقال من الذهب.

ويضيـف الفاكهي أن هـذه العيون التي للسـيدة زبيـدة عليها أمـوال لأم جعفر في مخاليف مكة وببغداد وغيرها، وغلات محبوسة على هذه العيون إلى عصره[١].

ويذكر ابن فهد أن أم جعفر زبيدة بنت جعفر قد حجت في سـنة ١٧٦هـ ـ ٧٩٢م، وأمـرت ببناء المصانع. ولها خدمـات كثيرة على طريق الحج ذكرهـا الحربي في كتابه «المناسك» من تلك أنها شيدت بالقرب من القاع[٢] بركة على ستة أميال من القاع[٣].

كما وفرت أوقاف الحرمين الشـريفين المياه فضلًا عن تيسير الطرق والمحطات، لتسهيل رحلة الحجاج والحد من معاناتهم، في أرض صحروايّة وهضبة جرداء.

وشاعت أراضي «الوقوف» في أرض السواد، فقد أعطى ابن خر داذبة تقديرات عن العشر الذى يستوفيه الجباة عنها إيرادًا لبيت المال، ويقول عن السيبين والوقوف بأنها: «ضيـاع جمعـت من عـدة طساسـيج[٤] وصيـرت ضيعـة واحدة فهـي أعظم قـدرًا من

(١) الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن اسـحق (ت ٢٧٢هـ)، المنتقى في أخبـار أم القرى، تحقيق محمد عبدالله ميلباري، منشورات مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص٦٣.

(٢) واد بين مكة والطائف، الحربي، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، ص٨٢ – ١١٠.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٤١.

(٤) (وأما الطسـوج): بوزن سـبّوح وقدّوس، فهو أخصّ وأقلّ من الكورة والرستاق والأسـتان، كأنه جزء من أجزاء الكـورة. كما أنّ الطّسّـوج جزء من أربعة وعشـرين جزءًا من الدينـار؛ لأن الكورة قد تشـتمل على عدّة طساسـيج، وهي لفظة فارسـيّة أصلها تسـو، فعرّبت بقلب التاء طاء وزيادة الجيم في آخرها، وزيد في تعريبها بجمعها على طساسـيج. وأكثر ما تسـتعمل هذه اللفظة في سواد العراق، وقد قسّموا سـواد العراق على ستين طسّوّجا، أضيف كل طسوج إلى اسم. أنظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١، ص٣٨.

طسوجين، وتقدير العشر منها من الحنطة خمسمئة أكر ومن الشعير خمسة آلاف وخمسمئة أكر، ومن الورق مئة وخمسون الفا»[١]. لعل هذه الأرقام تعطى فكرة أولية عن ضخامة الإنفاق على الأوقاف في هذا العصر مما يعكس مدى اتساعها وشيوعها.

المطلب الثالث:
الأوقاف التعليمية والعلمية

أثر المسجد التعليمي:

اهتمّت المساجد بأصناف العلوم وأنواع المعرفة، ولم تقتصر على العلوم الدينية فقط بل كانت تعقد فيها مجالس للعلماء والأدباء والشعراء للمذاكرة والمحاورة حتى وصفت من أحد العلماء: (المساجد مجالس الكرام)[٢].

ولقد ظهرت حلقات التعليم منذ ظهور الإسلام، وتعددت، واستمرت ولا تزال هذه الحلقات تعقد في المساجد، وعرف بنظام الحلقات. وكانت تعقد تلك الحلقات في المسجد. وكان مسجد البصرة مركزًا للحركة العلمية، إذ كانت تعقد حلقات للتعليم في المسجد، ومنها حلقات الحسن البصري منوعة العلوم[٣]، وكان يحضر كثير من طلاب العلم في مسجد البصرة للاستماع إلى علمائها في حلقاتهم.

أما حلقات بغداد فإنها كانت تعقد في مساجدها، ومن تلك الحلقات حلقة الإمام أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ ـ ٧٦٧م) في مسجد من مساجد بغداد، ولم يذكر عدد الحضور فيها[٤].

(١) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد، (ت ٢٧٢هـ)، المسالك والممالك، باعتناء دي غوية، ليدن، ١٨٨٩، منشورات مكتبة المثنى، بغداد، ص١١، السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ، ص٢٢٣.

(٢) ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، نسخة عن طبعة دار الكتب، مصر، ١٩٦٣، ص٣٠٥ - ٣٠٦.

(٣) الحموي، ياقوت شهاب الدين أبي عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، الطبعة الأخيرة، دار المأمون، مصر، ١٠/ ٢٥٥.

(٤) الموفق المكي، الموفق بن أحمد، (ت ٥١٨هـ ـ ١١٧٢م)، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة. ط١، مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر أباد الدكن ١٣٢١هـ، ٢/ ٥٧؛ ٢١١.

وعقدت حلقة عاصم بن علي (ت ٢٢١هـ ـ ٨٣٥م) في مسجد الرصافة في بغداد، وبلغ عدد الحضور (١٠٠) ألف طالب. وقد أرسل الخليفة المعتصم ليعرف عدد الحضور في حلقته[١]، وبالرغم من شهرة عاصم بن علي العلمية إلا أن العدد المنسوب إلى حلقته كبير جدًا وغير مقبول[٢].

أما أبو الحسن علي بن عاصم (ت ٢٠١هـ ـ ٨١٦)، فقد كان عدد طلاب حلقته حوالي (٣٠) ألفًا في واسط[٣]، وهذا العدد كبير جدًا وقد يكون حضورهم على مجموعات؛ لأنّ المساجد لا تسع هذا العدد في ذلك العهد، أو أن هذا العدد الكبير يشير إلى عدد طلابه عمومًا الذين تلقوا العلم عليه.

المكتبات الوقفية:

ليس غريبًا أن تحتضن المساجد والجوامع الكتب الوقفية، ابتداءً من المصاحف الكريمة، وقد شاهد العبدري عند توقفه في جامع القيروان كتبًا موقوفة تعود الى عصر الفقيه المالكي المشهور (ت ٢٤٠هـ ـ ٨٥٤م) مما يدلّ على كفاية نظام وقف الكتب على زمن سحنون (ت ٢٤٠هـ ـ ٨٥٤م) الحفظ والصيانة. أي على مئات السنين، وهذا مما قد لا يتوافر الآن في كثير من مكتبات العالم الثالث، رغم التقدم الفني، وتنوع الملاك الإداري والخدمي[٤].

ويمكن ذكر دور المكتبات العامة والخاصة التي أُنشئت في العراق في العصر العباسي الأول، وما أوقف عليها من كتب والسعي للحفاظ عليها وعلى ديمومتها وما أنفق على أربابها وكالآتي[٥]:

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ١٢/ ٢٤٧ – ٢٤٨.

(٢) نوال ناظم محمود، التعليم في العصر العباسي الأول في العراق، (١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٤٩ – ٨٤٧م)، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠١٨، ص٨٢.

(٣) اليافعي، عبدالله بن أسعد (ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٠، ٢/ ٣.

(٤) عبداللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، القاهرة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٢م، ص٦٥.

(٥) سميعة عزيز محمود، مصدر سابق، ص٣٧٥.

- خزانة الواقدي: محمد بن عمر العالم بالمغازي والسير والفتوح، ولي القضاء للمأمون ببغداد بعسكر المهدي أي جانب الرصافة، وتوفي ببغداد سنة ٢٠٧هـ، وكانت له خزانة كتب فيها آلاف التصانيف.
- خزانة محمد بن عبدالملك الزيات: المتوفى سنة ٢٣٣هـ، وزير للمعتصم والواثق والمتوكل، وكان له بسامراء مكتبة فيها كتب نقلت من الديوانية، وكان يقارب عطاؤه للنقلة والنساخ في كل شهر ألفي دينار.
- خزانة الكندي، يعقوب بن إسحاق الفيلسوف العرب الشهير المتوفى ببغداد سنة ٢١٦هـ.
- ويدل هذا العرض الموجز للمكتبات على تنوع الوقف على الكتب، إذ شمل مكتبات بأكملها، كما أوقفت الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط، وكان هناك نوع مختص بوقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفو المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أن بعضهم عيّن ريعًا يصرف منه في إنماء الكتب على مرّ السنين[١].

المدارس:

دلت المصادر التاريخية على قيام حلقات علم واسعة في الكثير من مساجد الدولة العباسية. وكان في كلّ جامع مكتبة، حيث كان من عادة العلماء وقف كتبهم على الجامع[٢]. وكان جامع المنصور ببغداد، وهو أقدم مسجد جامع بها، من أشهر مراكز التعليم في ذلك العصر[٣]، وفي سنة ٢١٠هـ أمر الخليفة بإحصاء طلبة العلم والعلماء والمدرسين في البصرة؛ فكان (٧٠٠) عالم ومدرس و(١١) ألف طالب، فأمر بما يكفيهم[٤].

(١) سميعة عزيز محمود، مصدر سابق، ص٣٧٨.
(٢) عواد مجيد الأعظمي، وحمدان عبدالمجيد الكبيسي: دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الإسلامي، مطبعة التعليم العالي بغداد، ١٩٨٨، ص١٢٨.
(٣) آدم ميتز، مرجع سابق، ج١، ص٣٢٣.
(٤) المرجع السابق ص٣٣٩.

الكتاتيب:

انتشرت الكتاتيب في البلاد الإسلامية، وازداد عدد المعلمين والمؤدبين، وكانت أعدادًا يصعب حصرها في شتّى العلوم. وقد تنافس أهل الخير في تشييد الكتاتيب، وأوقفوا عليها الأوقاف لإدامتها والانفاق على المعلمين والطلاب فيها فضلًا عن اهتمام الدولة العربية بصفة رسمية متمثلة بجهود الخلفاء ورجال الدولة. لقد كان من الصعب أن نفرق بين رغبة الخليفة الشخصية ودافعه الذاتي طلبًا للثواب وبين اندفاعه بهذا الاتجاه لتأدية واجبه بكونه رأس الدولة، أو ذلك الاهتمام بكونه جزءًا من واجبه. فقد شيّدتْ بإيعاز من الخليفة هارون الرشيد كتاتيب لليتامى[١]، وكان الطفل فيها مكفول الكسوة والطعام والنفقة إلى أن يبلغ الحلم.

وتعددت أماكن كتاتيب الصبيان؛ فبعضها وجد في المساجد بالرغم من تردد كثير من العلماء والفقها بتعليم الصبيان في المساجد؛ لأنها مواضع للعبادة، ويجب توفر النظافة والهدوء فيها. وبالرغم من ذلك كان بعض المعلمين يعلمون الصبيان في المساجد، منهم الكميت، فهو يعلم الصبيان في مسجد الكوفة، وكيسان بن المعروف كان يعلم في المسجد أيضًا[٢].

بيت الحكمة:

تعود جذور بيت الحكمة إلى خزانة الكتب الخاصة بالخليفة، لذا كان من الطبيعي أن تزدهر تلك الخزانة الخاصة من فرط الاهتمام والتشجيع للمعرفة والعلم. ويمكن أن يعزى إلى الخليفة هارون الرشيد تطوير تلك الخزانة. وسبب شهرتها وازدهارها في عهده يعود إلى كثرة عدد الموظفين الذين يعملون فيها. فقد ذكر ابن النديم، والقفطي أن أبا سهل الفضل بن نوبخت كان في خزانة الحكمة لهارون الرشيد[٣]. وكذلك علان الشعوبي كان ينسخ في بيت الحكمة للرشيد والمأمون[٤].

(١) الديوه جي، التربية والتعليم في الإسلام، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٢، ص٣٢.

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢/ ٨.

(٣) أبو سعدة، محمد جبر، مكتبة بغداد العباسية، مجلة الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية، مصر ١٩٦٨م، ١/ ٣١٠.

(٤) ياقوت الحموي، ١٢/ ١٩١.

وقد بلغ بيت الحكمة ذروته وازدهاره في عصر المأمون، إذ أولاه اهتمامًا كبيرًا لما عرف من حبه للعلم والعلماء، وأخذ من مختلف العلوم بقسط [١]. إذ عُنِيَ بثقافات كثيرة، وسلك كثيرًا من الأساليب لتزويد هذه الدار بمختلف الكتب، فقد أرسل بعثات إلى بلاد الروم لاختيار الكتب القديمة والمخزونة وجلبها إلى بغداد[٢].

وأشارت المصادر ولو بمعلومات قليلة عن مدى الإنفاق المادي لبيت الحكمة والصرف عليه بمبالغ طائلة وبدعم غير محدود، ومما يُحتِّمُ القول: إنّ هناك ميزانية خاصة بالبيت تصرف منها الرواتب للعاملين في بيت الحكمة من مترجمين ومؤلفين ووراقين وناسخين ومجلدين وغيرهم[٣]، فضلاً عن توفير جميع الضرورات كالمسكن والمأكل والمشرب وشراء الكتب وأدوات الكتابة من أوراق وأقلام وأحبار وغيرها مما يحتاجها العاملون والطلبة الدارسون في البيت. ومن الجدير بالإشارة إليه أيضًا أنّ تلك الخدمات التي توجد في البيت من مأكل وملبس وغيرها لا تقدم للعاملين والطلبة، وإنما كانت تقدم للعلماء والباحثين والقراء الذين يأتون من بعيد للاطلاع والنسخ لمن يريد النسخ[٤]. وخصص المأمون لميزانية البيت موارد ثابتة (أوقاف) يصرف منها على البيت. وأراد المأمون بهذا العمل عدم تعريض تلك المؤسسة لهزات تضر بالعنصر العلمي إذا ما استمر تمويله من سخاء الخلفاء والوزراء والأعيان[٥].

أما الأموال التي أُنفقت على البيت في زمن المأمون فتقدّر بما يقارب مئتي ألف دينار[٦]، وبينت المصادر أيضًا أنّ ما ينفق على البيت شهريًا لا يقلّ عن عشرين

(١) المصدر نفسه، ١/ ٣١٠.

(٢) ياقوت الحموي، ١٢/ ١٩١.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م، ١٠/ ٢٧٥.

(٤) الكتبي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ٢/ ٨٤.

(٥) الآلوسي، عبدالباسط عبدالرزاق وعثمان عبدالعزيز صالح المحمدي، من روائع الحضارة العربية الإسلامية، بيت الحكومة أنموذجًا، دراسة تاريخية، مجلة ديالى، ٢٠٠٩، ص١٢.

(٦) منتصر، عبدالحليم، تاريخ العلم ودور العلماء في تقدمه، دار المعارف، ط٤، القاهرة، ص٧٣.

ألف دينار سوى نفقات الحبر والورق وأجـور التجليد وأثمـان الكتب الجاهـزة وأثاث البيت[١].

فـي إطار الدراسـات التـي تناولت إسـهام الوقف فـي النهضة العلميـة للعصر العباسي الأول، تُبرز دراسة بوسبيتا (٢٠٢٣) أن الخليفة المأمون كان أول من اعتمد الوقف نظامًا مؤسسيًا لتمويل بيت الحكمة في بغداد، ليصبح بذلك أول جامعة ممولة بالوقف في التاريخ الإسـلامي. فقد أدرك المأمون أنّ مؤسسـة بحجم بيت الحكمة تحتاج إلى موارد مالية ثابتة ومستدامة، فقام بوقف أراضٍ وممتلكات وعقارات يعود ريعها لدفع نفقات المكتبة وصيانتها، وتمويل شـراء الكتـب والمخطوطات، ودفع رواتـب العلمـاء والمترجمين، وكـذا دفع تكاليف التوسـع في المبانـي والخدمات العلمية. وهذا النموذج الوقفي أرسى استقلالًا ماليًا لبيت الحكمة، مما جعله قادرًا على الاستمرار والازدهار بعيدًا عن تقلبات السياسة والاقتصاد. كما أن إدارة الوقف في عهد المأمـون تميزت بالاحترافيـة والتنظيم، حيث تحولت من مبـادرات فردية محدودة إلى نظام مؤسسـي رسـمي يضمن اسـتدامة التمويل. وبفضـل هذا الإطار المؤسسـي، توسـعت أنشـطة بيت الحكمـة لتشـمل الترجمة مـن اللغـات اليونانية والفارسية والهندية، وإجراء بحوث في مجالات الطب والفلك والهندسة والفلسفة، فضلًا عن إنشاء مرصد فلكي كان من أبرز إنجازاته. وبذلك جسّد المأمون نموذجًا حضاريًا لتوظيف الوقف بكونه أداةً إستراتيجية لدعم المؤسسات التعليمية والبحثية، وهو ما رسّـخ كون بغداد مركزًا عالميًا للمعرفة في العصر الذهبي للإسلام، وجعل بيت الحكمة مؤسسـة علمية رائدة أثرت الحضارة الإسـلامية وأسـهمت في انتقال العلوم إلى أوروبا بوساطة حركة الترجمة[٢].

(١) ماهر حمادة، المكتبات والإسلام نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٧٠، ص٦٨.

(2) Puspita, A. T. (2023). Waqf and Bayt Al-Hikmah: A Review. Islamic Economic and History, 2(1), 1-15.

المطلب الرابع:
الأوقاف الصحية والاجتماعية

المنشآت الصحية:

لعل أبرز منشآت الرعاية الصحية في العصر العباسي الأول هو ما أنشأه الخليفة أبو جعفر المنصور من مأوى للأيتام، وللعميان، وللمجانين ولأصحاب الأمراض العصبية والعقلية، وأمر عامله على البصرة أن يُعنى بهم ويوفر لهم ما يريحهم[١]. كما أنشأ ملجأ للعجزة في بغداد[٢]. وشيد الخليفة المهدي دورًا للمرضى والمجذومين وذوي العاهات والمنقطعين، وعيّن فيها من يعمل على رعايتهم وخدمتهم وتصريف أمورهم[٣]. وكانت الدور في أول أمرها سهلة تُعنى بهم من ناحية النظافة والطعام والشراب، ثم صار فيها بعد ذلك أطباء مختصون يعالجون ذوي العاهات والمجذومين[٤].

أما أبرز البيمارستانات في العصر العباسي الأول فهو بيمارستان الرشيد، الذي أمر ببنائه الخليفة هارون الرشيد في الجهة الغربية من بغداد، في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري ـ الثامن الميلادي، وأوكل الإشراف على بنائه وتنظيمه لطبيبه الخاص جبرائيل بن بختيشوع، وتولى رئاسته ماسويه الخوزي أحد أطباء بيمارستان جنديسابور، ثم تولى يوحنا بن ماسويه رئاسته بعد والده[٥]. وكان ذاك البيمارستان نسخة مكبرة ومحسنة لبيمارستان جنديسابور[٦]. ويعدّ عهد هارون الرشيد فاتحة خيرٍ لانتشار عشرات البيمارستانات في الدولة الإسلامية فيما بعد.

(١) الديوه جي سعيد، الموجز في الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص٨١.
(٢) أبو النصر، محمد عبدالعظيم، الدولة العباسية التاريخ السياسي والحضاري، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٩٩.
(٣) الديوه جي، سعيد، مصدر سابق، ص٨١ – ٨٢.
(٤) المصدر نفسه، ص٨٢.
(٥) ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت ٦٨٨هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
(٦) رحاب خضر عكاوي، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، دار المناهل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥، ص١٩٩.

واشتهر أيضًا في تلك الحقبة بيمارستان البرامكة في بغداد، الذي أسندت رئاسته للطبيب الهندي ابن دهن، وهو أحد الذين نقلوا كتب الطب عن اللغة الهندية[١]. كما أسهمت السيدة زبيدة في الأوقاف وعمل البيمارستانات[٢].

ولقد انتدب الخلفاء العباسيون عددًا من أطباء جنديسابور لمعالجة المرضى وتدريس الطب في بيمارستانات بغداد مثل عائلة بختيشوع وآل ماسويه وغيرهم[٣]. ثم ما لبثت أن تحولت تلك البيمارستانات إلى مدارس طبية، يتخرج منها كل عام عدد من الأطباء، وأسهمت بقسط كبير في تقدم البحث العلمي؛ إذ ساعدت الطبيب أن يقوم بمهماته الثلاث: العناية والتعليم والبحث[٤].

وقد عُنِيَ الخلفاء العباسيون بهذه البيمارستانات وعملوا على تطويرها؛ مما أسهم في تطور الطب في تلك الحقبة، وجعلوا الرعاية الطبية فيها حقًا لكل إنسان، ويعالج فيها المريض مجانًا طيلة إقامته في المشفى حتى يتعافى تمامًا. ومن يتوفى فيه يجهز ويدفن على حساب البيمارستان، وتسدد مصاريف البيمارستان كلها من الأوقاف الخاصة بها؛ لأن إيرادات تلك الأوقاف كثيرة، وتكفي لسد جميع حاجات البيمارستان[٥].

ويشير ابن أبي أصيبعة[٦] إلى مستشفى وقفي آخر أنشأه بدر المعتضدي (ت ٢٨٩هـ ـ ٩٠١م) في محلة المحرم ببغداد، وكان يموله وقف لسحاج أم الخليفة

(١) الديوه جي سعيد، الموجز في الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٩، ص٥٩.

(٢) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، ص٣٦.

(٣) محمود الحاج قاسم، الطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات، الدار السعودية للنشر والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٧، ص٣٣٣.

(٤) لمياء بنت عبدالرحمن عثمان الصالح، الرعاية الصحية والطبية في العراق في العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ - ٨٤٧م)، مجلة كلية الآداب، العدد ٥٧، ٢٠١٥، ص١٣٥.

(٥) محمود الحاج قاسم، الطب عند العرب والمسلمين، ص٣١٥.

(٦) ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن (ت ٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، القاهرة، عن طبعة دار الكتب، ١٩٦٣م، ٣/ ١٢.

المتوكل[١]. ولم يقتصر تشييد المستشفيات على بغداد، حيث بنى الوزير الصالح علي ابن عيسى مستشفى في المدينة المنورة[٢].

الحمامات:

تعدّ الحمامات من المنشآت الصحية أيضًا؛ لكونها وسيلة من وسائل النظافة والصحة وتخفيف الآلام والمحافظة على الصحة العامة، وقد شيدت الحمامات بكثرة في العراق، خاصة في بغداد في القرنين (٢ – ٣هـ/ ٨ – ٩م)، وذكر ابن خلدون في مقدمته أنه بلغ عددُ الحمّاماتِ ببغدادَ في عهدِ المأمونِ خمسًا وستينَ ألفَ حمّامٍ»[٣]. وتعدّ كثرة الحمامات معلمًا من معالم الحرص على النظافة والوقاية من الأمراض. وقد حرصت الدولة العباسية على نظافة تلك الحمامات والإشراف عليها من خلال إخضاعها لرقابة شديدة ومتابعة من قبل المحتسب؛ ضمانًا لنظافتها، ومراعاة للقواعد الصحية فيها، واحترامًا للآداب العامة[٤].

وقف العميان:

لم يحرم العميان الذين حرموا نعمة البصر من أوقاف خاصة بهم تساعدهم في معيشتهم، وقد اختلف العميان في عهد الخليفة العباسي المأمون مع القاضي المشرف على أوقافهم يحيى بن أكثم، في طريقة صرف ما يجعل لهم، وإن كان النص لا يشير إلى طبيعة الخدمات التي كان الوقف يقدمها إليهم، أهي مجرد نقود أم خدمات[٥].

---

(١) رعد محمود البرهاوي، خدمات الأوقاف في الحضارة العربية الإسلامية إلى نهاية القرن العاشر الهجري، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، مطبعة المجمع العلمي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص١٩٠.

(٢) الأشرف الغساني، إسماعيل بن العباس (ت ٨٠٣هـ)، العسجد المسبوك والجوهر المحكوك في طبقات الخلفاء والملوك، تحقيق شاكر محمود عبدالمنعم، بيروت، دار التراث الإسلامي، بغداد، دار البيان، د.ت.، ١/ ٢٤٣.

(٣) ابن خلدون، عبدالرحمن محمد أبو زيد (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م)، مقدمة ابن خلدون، دار البيان، بيروت، لبنان، مج١، ص٣٤٣

(٤) لمياء بنت عبدالرحمن عثمان الصالح، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٥) القزويني، زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، دار صادر، بيروت، ١٩٦٠م، ص٣١٨.

وقف المنتزهات:

وفر الوقف الاسلامي أماكن للنزهة، كان يخرج إليها سكان المدينة، لجمالها وحدائقها الغناء، ومياهها الرقراقة، مما لا يتوافر لكثير من مدننا الإسلامية في الوقت الحاضر، فتوفير أماكن للراحة واللهو البريء مما يدعو إليه الإسلام. وفي هذا الميدان أنشأ منصور مولى عيسى بن جعفر العباسي الملقب بـ(زلزل) ت ١٧٤هـ ـ ٧٩٠م بركة في مدينة بغداد، حملت لقبه وسبلها في سبيل الله[١]، وكانت تلك البركة تقع بين الكرخ والصراة.

المطلب الخامس:
الأوقاف الجهادية والعسكرية

إنشاء المدن والأربطة والثغور لأغراض الجهاد:

يذكر البلاذري في «فتوح البلدان» أنّ الخليفة موسى الهادي لما صار إلى الرّي[٢]، أتى قزوين[٣] فأمر ببناء مدينة بإزائها عرفت بمدينة موسى نسبة إليه[٤]، وأنه قد ابتاع أرضًا تدعى «رستم آباد»[٥]، فوقفها على مصالح المدينة. ويذكر ياقوت في معجم البلدان أنّ رستم آباد: أرض بقزوين ابتاعها موسى الهادي، ووقفها على مصالح مدينة قزوين والغزاة بها[٦]، وهذا

(١) المقريزي، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.، ٢/ ٢٩٥.

(٢) الرَّيّ: مدينة تاريخية عظيمة تقع في إقليم الجبال جنوبيَّ طهران الحالية في إيران، وتعدّ من أقدم مدن العالم الإسلامي. كانت في العصر العباسي مركزًا حضريًا وتجاريًا مهمًا على طريق خراسان، وهي اليوم ضمن ضواحي طهران (مدينة ريّ أو شهر ري). الحموي، ياقوت. معجم البلدان، ج٣، ص١١٧ – ١١٩.

(٣) قزوين: مدينة تقع في شمال غرب إيران الحالية، أسسها المسلمون في صدر الإسلام، وكانت من الثغور الشرقية المهمة زمن العباسيين، تتبع إقليم الجبال، وكانت مركزًا للجند والمرابطين.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ٢/ ٣٩٦ الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٣٥٥.

(٥) رستم آباد: ناحية زراعية واسعة تقع قرب قزوين في إقليم الجبال (إيران الحالية)، عُرفت في العهد العباسي بخصوبة أراضيها وكثرة أوقافها على مصالح الجند والثغور، انظر. الحموي، معجم البلدان، ج٣، ص٦٧.

(٦) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٤٣.

صريح في أنّ الخليفة موسى الهادي قد وقف أرضًا زراعيةً واسعةً على مصالح مدينة إسلاميةٍ عامرة، ولأغراض الجهاد في سبيل الله ﷻ.

ويتحدث اليعقوبي عن الخليفة هارون الرشيد فيقول: «كان هارون الرشيد ابن المهدى متابعًا للحج والغزو وبناء المصانع والثغور في طريق مكة والمدينة، ومنى وعرفات، وبنى ثمان ثغور مثل طرسوس وغيرها، وبنى دورًا للمرابطين، فتشبه أهله وعماله وأصحابه وكتّابه به فلم يبق أحد إلا بنى بمكة دارًا وبالمدينة دارًا وبطرسوس دارًا تشبهًا به وعملًا بمثل عمله، وكان أكثرهم لذلك فعلًا وأحسنهم أثرًا زوجته أم جعفر بنت جعفر بن المنصور ثم البرامكة ووزراؤه وغيرهم من مواليه وقواده وكتابه»[(١)].

ووقفت زبيدة ضياعًا غلتها ثلاثون ألف دينار في السنة، وبنت في الثغور دور السبيل، وحبست ضياعًا على الثغور وعلى الفقراء والمساكين ما غلته مئة ألف دينار[(٢)].

إسهام الوقف في الأربطة والحصون:

في مجابهة الخطر البيزنطي استخدم العباسيون الرباطات إستراتيجيةً عسكريةً تحصينيةً، وأول من باشرها هارون الرشيد حيث أرسل «هرثمة بن أعين» لهذا الغرض. فأنشأ قصر المنستير وسور طرابلس سنة ١٨٠هـ ـ ٧٩٦م. وشهدتْ تلك المرحلة الثانية إنشاء قصر سوسة وقصر المدفون وقصر زياد، وكذا إعادة توظيف عدة تحصينات بيزنطية قديمة شيئًا فشيئًا، مع تقوية الدولة المركزية في بداية العصر الأغلبي مواقعها الداخلية مثل الأريس وسبيبة [(٣)].

وأشار ابن تغري بردي[(٤)] إلى أن حاكم خراسان والمشرق عبدالله بن واهرات

(١) اليعقوبي مشاكلة الناس لزمانهم، ص٢٤ – ٢٥.

(٢) اليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، ص٣٦.

(٣) الإدريسي أبو عبدالله الشريف، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مج ١ القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م، ص٣٠٧، ٣٠٨ ابن عذاري، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج١، تحقيق كولان وبروفنسال، بيروت، دار الثقافة، ط ١٤١٣، ١٩٩٨م.

(٤) البشاري، محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لندن، بريل، ١٩٦٠م، ٢/ ٢٠١.

٢٣٠هـ ـ ٨٤٤م قام بتعمير الأربطة في خراسان، وهو الإقليم الكبير الذي تتقاسمه اليوم إيران وأفغانستان وتركمانستان، وأوقف على تلك الأربطة الوقوف. وأن قيمة تلك الأوقاف كانت كبيرة ولاسيما عند عجز المركز عن تمويلها.

ويذكر ابن حوقل[١]، وأجلّ رباط في حدودها رباط خديسر، وهو منها على فرسخين وهو من أشهر رباطات بما وراء النهر بناه الافشين وفى وسطه عين ماء ينبع وعليه أوقاف وضياع سبّلها قبل خروجه الى العراق، وهو من أقرب تلك الرباطات الى بلاد العدوّ.

وذكر المقدسي[٢] رباطًا آخرَ يموّله الوقف وهو رباط افراوة بين مدينتي نسا وأبيورد بخراسان، وكان مجهزًا بكلّ ما يحتاج إليه من حاجات الجهاد. أما في بلاد الشام فأشار المسعودي[٣] إلى أن زبيدة زوجة الرشيد رحمها الله كان من جملة أعمالها الخيرية التي أوقفت عليها أوقافًا، بناء دور للمجاهدين في مدينة طرطوس[٤] الساحلية لسكن المجاهدين. وعرف عن الوزير علي بن عيسى آل الجراح أنه جعل جزءًا من إيرادات ديوان البر، الذي كان يدير أوقاف الدولة لإصلاح الثغور[٥]. ويشير ابن حوقل[٦] إلى أنه شاهد عند زيارته لطرطوس أنّه لا يوجد بلد إسلامي إلا وله دار أو رباط في البلد، وكانت الأموال والصلات تتدفق عليها من مصادر متنوعة ولاسيما الأوقاف التي يوقفها صالحو الأمة، إذ كانوا يوقفون المزارع والفنادق، والدور والحمامات والخانات.

(١) محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، أفيست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، ج٢، ص٥٠٤ – ٥٠٥، عن البرهاوي ص١٦٠.

(٢) جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢، ٦/ ٣٢٠.

(٣) المسعودي، مروج الذهب، ٤/ ٢٢٥.

(٤) طرطوس: مدينة ساحلية تقع على البحر المتوسط في بلاد الشام، كانت من الثغور البحرية الإسلامية، اتخذها العباسيون قاعدة دفاعية ورباطًا ضد البيزنطيين، أنظر: ابن حوقل، صورة الأرض، ص١٧٢.

(٥) ابن طباطبا، محمد بن علي الطقطقي (ت ٧٠٩هـ)، الفخري في الآداب والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م، ص٢٦٨.

(٦) المصدر نفسه، ص١٦٨ – ١٦٩.

وقف المعتصم:

من الأوقاف الصريحة التي أوقفها خلفاء بني العباس، ما ذكره الطبري، عن وقف الخليفة المعتصم قبيل خروجه لفتح عمورية، حيث جلس في دار العامة، وأحضر من أهل مدينة السلام قاضيها عبدالرحمن بن إسحاق وشعيب بن سهل ومعهما ثلاثمئة وثمانية وعشرون رجلًا من أهل العدالة فأشهدهم على ما أوقف من الضياع، فجعل ثلثًا لولده، وثلثًا لله، وثلثًا لمواليه. وهذا يعني أنه جعل الثلث من جميع ملكه وقفًا لله تعالى خالصًا له، كما أنه تصدّق بثلث ما يملك لمواليه، وترك الثلث لذريته[١]. أيّ أنّ وقفه تنوّع ما بين الوقف الذري[٢] والوقف الخيري[٣].

ويتّضح أنّ الأوقاف في العصر العباسي الأول شكّلت ركيزةً حضاريةً شاملةً، إذ تنوّعت بين التعبديّة والعلمية والصحية والاجتماعية والجهادية، وأسهمت في خدمة الحرمين وتيسير الحج، وبناء المدارس والمكتبات وبيت الحكمة، وإنشاء البيمارستانات والحمامات، فضلًا عن تحصين الثغور ودعم الجهاد. ولقد وفرت تلك الأوقاف موارد مستدامة عززت البنية الأساسية للدولة العباسية، وأضفت على الحضارة الإسلامية طابعها المؤسسي المتكامل، فجمعت بين خدمة الدين ورعاية المجتمع والتنمية الشاملة.

الخاتمة

كشف هذا البحث عن المكانة المحورية التي احتلّها الوقف في العصر العباسي الأول، حيث لم يكن مجرد عمل تعبدي أو صدقة فردية، بل تحول إلى مؤسسة حضارية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية. ولقد مثل الوقف آنذاك آلية ناشطة لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان التكافل الاجتماعي، وحماية الهوية الحضارية للأمة الإسلامية.

(١) الطبري، التاريخ، ٩/ ٥٦.

(٢) الوقف الذري: ما يكون ريعه مخصصًا لذرية الواقف ونسله، ثم يُصرف بعد انقراضهم إلى جهات البر. مدونة أحكام الوقف، ج٢، ص٨٠.

(٣) الوقف الخيري: ما يُصرف ريعه على مصالح عامة كالفقراء، والمساجد، والمدارس، والمستشفيات، دون تخصيص لذرية الواقف، المصدر نفسه.

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. رسوخ مفهوم الوقف في البنية الحضارية الإسلامية: فقد تجاوز الوقف كونه صدقة محدودة إلى كونه مؤسسة مجتمعية منظمة تُسهم في تمويل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبنية الأساسية.

٢. ازدهار الاجتهاد الفقهي في العصر العباسي الأول: إذ وضعت المذاهب الأربعة أصولًا وقواعد مرنة لتنظيم الأوقاف، من أبرزها جواز الاستبدال للمنفعة العامة، وقدسية شرط الواقف، ولزوم الوقف وعدم الرجوع فيه، وهو ما عزّز القدرة على مواكبة النوازل.

٣. تعزيز إسهام نظام الإرصاد في العصر العباسي الأول بوصفه أحد أصناف الوقف المؤسسي، حيث خُصّصتْ موارد من بيت المال لمشروعات ذات نفع عام، مثل بناء المساجد، ورعاية الحرمين، وتيسير طرق الحج، والمنشآت الخدمية. وقد كان الإرصاد امتدادًا لمفهوم الوقف الأهلي، غير أنه اتسم بالطابع المؤسسي الرسمي، إذ ارتبط مباشرة بإدارة الدولة ومواردها العامة، مما أكسبه أثرًا محوريًا في تمويل مرافق الحياة العامة وتعزيز التنمية المستدامة.

٤. الحماية القضائية للأوقاف: فقد كان القضاء وديوان المظالم ذَوَي أثر جوهريّ في صيانة الأوقاف من التعدي أو التحايل، ممّا أكد على مبدأ سيادة القانون واستقلاله.

٥. الارتباط الوثيق بين الوقف والتطور الاقتصادي: إذ أسهمت الطفرة الاقتصادية في العصر العباسي الأول (زيادة موارد الدولة، وتطور الزراعة، وتنامي الصناعات والتجارة) في تنامي الأوقاف وتنوعها، بما أحدث تفاعلًا عضويًا بين الاقتصاد والوقف.

٦. تنوع الأوقاف وإسهاماتها الحضارية: فقد شملت الأوقاف التعبدية والعلمية والتعليمية والصحية والاجتماعية والجهادية، وأسهمت في تيسير الحج وخدمة المسافرين، ورعاية الحجاج والمرضى والفقراء، وكذا دعم حلقات العلم والمكتبات والبيمارستانات.

ولإحياء إسهام الوقف الحضاري في يومنا الحالي، يوصي الباحث بالآتي:

١. النهوض بالتشريعات الوقفية المعاصرة بالاستفادة من التجارب التاريخية، وبخاصة التجربة العباسية، بحيث تكون مرنة ومستجيبة للتحديات المعاصرة، مع الحفاظ على الأصول الشرعية.

٢. إحكام الرقابة القضائية والحوكمة على الأوقاف لضمان الشفافية والمساءلة، بما يحاكي الأثر الذي أحدثه القضاء العباسي في حماية الأوقاف وصيانتها.

٣. تنشيط الإسهام الاقتصادي للأوقاف بوساطة استثمارها في مشروعات تنموية معاصرة تخدم مجالات التعليم والبحث العلمي والصحة والبنية الأساسية، وتسدّ فجوات تمويلية تعجز عنها الموازنات العامة.

٤. التجديد في مجالات الأوقاف لتشمل مجالات معاصرة كالأوقاف البيئية، والوقف الصحي، ووقف التكنولوجيا والابتكار، مما يعكس مواكبة احتياجات المجتمعات الحالية.

٥. اعتماد الأوقاف بكونها أداةً للتنمية المستدامة من خلال إدماجها في السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدول الإسلامية، وربطها بأهداف التنمية المستدامة.

وبذلك، يخلص البحث إلى أنّ الوقف في العصر العباسي الأول لم يكن مجرد مؤسسة دينية، بل منظومة حضارية متكاملة أسهمت في بناء المجتمع ونهضته، وأن إحياء إسهاماته اليوم يمكن أن يصير مدخلًا أساسيًا لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة في العالم الإسلامي.

المصادر والمراجع العلميّة

ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي (ت ٦٨٨هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (ت ٥٩٧هـ ـ ١٢٠٠م)، مناقب بغداد، صححه محمد بهجت الأثري، مطبعة دار السلام، بغداد ١٣٤٢هـ.

ابن حوقل، محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، أفيست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م.

ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن أحمد، (ت ٢٧٢هـ)، المسالك والممالك، باعتناء دي غوية، ليدن، ١٨٨٩م، منشورات مكتبة المثنى، بغداد.

ابن خلدون، عبدالرحمن محمد أبو زيد (ت ٨٠٨هـ ـ ١٤٠٦م)، مقدمة ابن خلدون، دار البيان، بيروت، لبنان.

ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، عيون الأخبار، نسخة عن طبعة دار الكتب، مصر، ١٩٦٣م.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء عماد بن إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٧٧م.

ابن نجيم، زيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

أبو النصر، محمد عبدالعظيم، الدولة العباسية التاريخ السياسي والحضاري، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٩م نخبة من الباحثين، حضارة العراق، وزارة الثقافة والإعلام العراق بغداد.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، العالمية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ،

أبو سعدة، محمد جبر، مكتبة بغداد العباسية، مجلة الأزهر، مطبعة المعاهد الدينية، مصر ١٩٦٨م.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله، اخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس، منشورات دار الثقافة، مكة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

الآلوسي، عبدالباسط عبدالرزاق وعثمان عبدالعزيز صالح المحمدي، من روائع الحضارة العربية الإسلامية، بيت الحكمة أنموذجًا، دراسة تاريخية، مجلة ديالى، ٢٠٠٩م.

أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ط١، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٣م.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

الحربي، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن ديسيم، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، تحقيق الشيخ حمد الجاسر، منشورات دار اليمامة، الرياض، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

حمادة، ماهر حمادة، المكتبات والإسلام: نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط٢، بيروت، ١٩٧٠م.

الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبدالله (ت ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، الطبعة الأخيرة، دار المأمون، مصر.

الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني(ت ٢٦١هـ)، أحكام الوقف، اعتنى به ديوان عموم الأوقاف، ط١، ديوان عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢هـ.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، المسند الجامع، تحقيق نبيل هاشم عبدالله، العمري الباعولي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

ديورانت، قصة الحضارة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.

الديوه جي سعيد، الموجز في الطب الإسلامي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، ط١، ١٩٨٩م.

الديوه جي، سعيد، التربية والتعليم في الإسلام، مطابع جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٢م.

الساعاتي، يحيى بن محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع، نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، مؤسسة اليمامة الصحفية، ١٤١٧هـ، الرياض.

السامرائي، حسام الدين، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ.

السامرائي، خليل إبراهيم، المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، دار الفكر العربي، مكة، (السعودية ـ ١٤٠٣هـ).

السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٢٤هـ)، الأم، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر ـ دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ.

الصالح، لمياء بنت عبدالرحمن عثمان، الرعاية الصحية والطبية في العراق في العصر العباسي الأول (١٣٢ - ٢٣٢هـ/ ٧٥٠ - ٨٤٧م)، مجلة كلية الآداب، العدد ٥٧، ٢٠١٥م.

الطاهر زياني، الوقف في زمن الصحابة ﷺ، صوره ومظاهره، وتوافق الصحابة فيه، مكتبة الألوكة، تاريخ الإضافة: ٢٤/ ٨/ ٢٠١٤م ـ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٥هـ.

الطبري، محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، منشورات دار سويدان، بيروت، ط٢، د.ت.

عارف، نصر محمد، الوقف واستدامة الفعل الحضاري، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، السنة الثامنة، ذو القعدة ١٤٢٩هـ ـ نوفمبر ٢٠٠٨، العدد (١٥).

العاني، أسامة عبدالمجيد، السمات الاقتصادية للعصر العباسي الأول، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٠م.

عبدالعزيز، خليفة شعبان، الكتب والمكتبات في العصور الوسطى: الشرق المسلم، الشرق الأقصى، الدار المصرية اللبنانية للنشر، بيروت، ١٩٩٧م.

عبدالله، طارق، ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، سلسلة الكتب (١٢)، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٠٢٠م.

عكاوي، رحاب خضر، الموجز في تاريخ الطب عند العرب، دار المناهل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م.

علي محمد الزهراني، نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول، رسالة ماجستير مقدمة في الحضارة والنظم الإسلامية إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

غانم، إبراهيم البيومي غانم، الزكاة والصدقات والأوقاف ونهضة المجتمعات الإسلامية الوسيطة، مجلة التفاهم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان، مسقط، ٢٠١٦م.

الفاكهي، أبو عبدالله محمد بن إسحاق (ت ٢٧٢هـ)، المنتقى في أخبار أم القرى، تحقيق محمد عبدالله ميلباري، منشورات مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

قاسم، محمود الحاج قاسم، الطب عند العرب والمسلمين، تاريخ ومساهمات، الدار السعودية للنشر والطباعة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٧م.

الكبيسي، حمدان عبدالمجيد الكبيسي، تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية، ندوة الاقتصاد الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٦٨.

الكتبي، محمد بن شاكر، (ت ٧٦٤هـ)، فوات الوفيات، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر.

الكندي، أبو عمر محمد (ت ٢٧١هـ)، تاريخ الكندي (كتاب الولاة والقضاة)، مطبعة الآباء، بيروت، ١٩٠٨م.

محمد بن حوقل البغدادي الموصلي، أبو القاسم (ت بعد ٣٦٧هـ)، صورة الأرض، دار صادر، أفيست ليدن، بيروت، ١٩٣٨م، ج٢، ص٥٠٤ – ٥٠٥.

محمود، سميعة عزيز محمود، الوقف ودوره الحضاري في المجتمع الإسلامي، في ظل الدولة العباسية، مجلة ديالى، العدد ٣٨، ٢٠٠٩، ص٣٦٦.

محمود، نوال ناظم محمود، التعليم في العصر العباسي الأول في العراق، (١٣٢ – ٢٣٢هـ/ ٧٤٩ – ٨٤٧م)، دار ومكتبة عدنان للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، ط١، ٢٠١٨م.

المشيقح، خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ٢٠١٩م.

منتصر، عبدالحليم، تاريخ العلم ودور العلماء في تقدمه، دار المعارف، ط٤، القاهرة.

الموفق المكي، الموفق بن أحمد، (ت٥١٨هـ ـ ١١٧٢م)، مناقب الإمام الأعظم ابن حنيفة. ط١، مجلس دائرة المعارف الإسلامية، حيدر آباد الدكن ١٣٢١هـ.

ميتز، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط٤.

ناصر خسرو علوى، سفر خانه، ترجمة يحيى الخشاب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، ١٩٩٣م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

اليافعي، عبدالله بن أسعد(ت ٧٦٨هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعدّ من حوادث الزمان، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٩٧٠م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي (ت ٢٨٤هـ)، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم مليورد، مطبوعات دار الكتاب الجديد، بيروت، ط٢، (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

Bougaada, B. (2023). Al-Awqafs (Endowments) in Iraq during the First Abbasid Era (132-232 AH /750-847 AD): Awqaf for the Service of Pilgrims as a Model. Ziglôbitha, Revue des Arts, Linguistique, Littérature & Civilisations, No. 8, pp. 383-396. Université Peleforo Gon Coulibaly, Korhogo.

Kasdi, A., et al. (2022). The Development of Waqf in the Middle East and Its Role in Pioneering Contemporary Islamic Civilization. Journal of Islamic Economics, Finance, and Banking, Vol. 1, No. 1.

Puspita, A. T. (2023). Waqf and Bayt Al-Hikmah: A Review. Islamic Economic and History, 2(1), 1-15.

Al-Masadir wa-Al-maraji‘ Al-‘Ilmiyah

Ibn Abi Usaybi‘ah, Muwaffaq Al-Din Abu Al-‘Abbas Aḥmad bin Al-Qasim bin Khalifah bin Yunus Al-Sa‘di Al-Khazraji (t688h), ‘Uyun al-Anba’ fi Ṭabaqat Al-Aṭibba’, taḥqiq Nizar Riḍa, Dar Maktabat Al-ḥayah Beirut, Lebanon. (in Arabic).

Ibn Al-Jawzi, ‘Abd-Al-Raḥman bin ‘Ali, (t 597h-١٢٠٠m), Manaqib Baghdad, saḥ-ḥaḥa-hu Muḥammad Bahjat Al-Athari, Maṭba‘at Dar Al-Salam, Baghdad 1342h. (in Arabic).

Ibn Hawqal, Muḥammad ibn Ḥawqal al-Baghdadi al-Mawṣili, Abu al-Qasim (t ba‘da 367h), Ṣurat al-arḍ, Dar Ṣadir, afyst Lidin, Bayrut, 1938m. (in Arabic).

Ibn Khar-da-za-bah, Abu Al-Qasim ‘Ubayd Allah bin Aḥmad, (t272h), Al-Masalik wa-Al-Mamalik, bi-i‘tina’ Di ghwyh, Lidin, 1889m, manshurat maktabat Al-Muthanna, Baghdad. (in Arabic).

Ibn Khaldun, ‘Abd-ul-Raḥman muḥamad Abu Zaid (t808h-1406m), Muqaddimah Ibn Khaldun, Dar Al-Bayan,. Beirut, Lebanon. (in Arabic).

Ibn Qutaybah, Abd Allah bin Muslim (t276h), ‘Uyun Al-Akhbar, nus-khah ‘an Ṭab‘aht Dar Al-Kutub, Misr, Egypt. 1963M. (in Arabic).

Ibn Qudamah, Muwaffaq Al-Din Abd Allah bin Aḥmad bin Qudamah Al-Maqdisi, Al-Mughni, Dar Iḥya’ Al-Turath Al-‘Arabi, 1405h-1985m,. Beirut. (in Arabic).

Ibn Kathir, Abu Al-Fida’ ‘Imad bin Isma‘il bin ‘Umar (t774h), Al-Bidayah wa-Al-Nihayah, Beirut, Dar Maktabat Al-Hayah, 1977M. (in Arabic).

Ibn Nuja▫m, Za▫d Al-Din bin Ibrahim bin Muhamad Al-Misri (t970h), Al-Baḥr Al-ra’iq sharḥ Kenz Al-daqa’iq, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, Beirut 1997m. (in Arabic).

Abu Al-Nasr, Mohamad Abd Al-Azaim, Al-dawlah Al-‘Abbasiyah Al-tarikh Al-Siyasi wa-Al-Ḥaḍari, Sharikat Nawabigh Al-Fikr, Al-Cairo, Egypt, Ṭ1, 2009M nukhbah min al-baḥitheen, Ḥaḍarat Al-‘Iraq, Wizarat Al-Thaqafah wa-Al-I‘lam ‘Iraq, Baghdad. (in Arabic).

Abu Dawud, Sulaiman bin Al-Ash‘ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, taḥqiq: Shu‘ayb Al-Arna’uṭ, Al-‘Alamiyah, Damascus,Ṭ1, 1430h. (in Arabic).

Abu Sa‘dah, Mohamad Jabr, Maktabat Baghdad Al-‘Abbasiyah, Majallat Al-Azhar, Maṭba‘at Al-Ma‘a-hid Al-diniyah, Egypt 1968m. (in Arabic).

Al-Azraqi, Abu Al-Waleed Mohamad bin Abd Allah, Akhbar Makkah wa-ma ja’a fiha min Al-Athar, taḥqiq Rushdi Al-Saliḥ Malḥas, Manshurat Dar Al-Thaqafah, Makkah) 1398h-1978m(. (in Arabic).

Al-Alusi, Abd Albasṭ ‘Abd-Al-Razzaq wa-‘Uthman ‘Abd-Al-‘Aziz Saliḥ Al-Muḥammadi, min Rawa’i‘ Al-Ḥaḍarah Al-‘Arabiyah Al-Islamiyah, Bayt Al-Ḥikmah un-muzajan, dirasah taree-khiyah, Majallat Diyali, 2009M. (in Arabic).

Amin, Muḥammad Muḥammad, Al-Awqaf wa-Al-Hayah Al-ijtima‘iyah fi Misr, Ṭ1, Dar Al-Nahḍah, al-Qahirah, Cairo 1980m. (in Arabic).

Al-Bukhari, Muhamad bin Isma‘il, Al-Jami‘ Al-Saḥiḥ Al-Musnad min Ḥadith Rasul Allah wa Sunanuh wa-ayyamuh, taḥqiq: Muḥibb Al-Din Al-Khaṭib, Al-Maktabah Al-Salafiyah, Cairo Ṭ1, 1400h. (in Arabic).

Al-Bala-zuri, Aḥmad bin Yaḥya (t279h), Futtuḥ Al-buldan, Ṭ1, Dar wa-Maktabat Al-Hilal, Beirut 1983m. (in Arabic).

Al-Jawzi, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj ‘Abd-Al-Raḥman bin ‘Ali bin Muhamad (t 597h), Al-Muntaẓim fi Tarikh Al-Umam wa-Al-muluk, taḥqiq: mḥmd ‘Abd-Al-Qadir ‘Aṭa, Musṭafa ‘Abd-Al-Qadir ‘Aṭa, Dar Al-Kutub Al-‘Ilmiyah, Beirut 1412h-1992m. (in Arabic).

Al-Ḥarbi, Al-Imam Abu Isḥaq Ibrahim bin dysym, Al-Manasik wa-Amakin Ṭuruq Al-ḥajj wa-Ma‘alim Al-Jazirah, taḥqiq Al-Shaikh Ḥamad Al-Jasir, Manshurat Dar Al-Yamamah, Al-Riyaḍ, 1389h-1969m. (in Arabic).

Ḥamadah, Mahir Ḥamadah, Al-Maktabat wa-Al-Islam: Nash’atuha wa-taṭawwuruha wmsa’erha, Mu’assasat Al-Risalah lil-Ṭiba‘ah wa-Al-Nashr, ṭ2, Beirut, 1970m. (in Arabic).

Al-Ḥamawi, Shihab Al-Din Abu Abd Allah Yaqut bin Abd Allah Al-Rumi Al-Ḥamawi (t626h), Mu‘jam Al-buldan, Dar Sadir, Beirut, al-Ṭab‘ah al-thaniyah, 1995m. (in Arabic).

al-Ḥamawi, Yaqut Shihab Al-Din Abu Abd Allah (t626h), Mu‘jam Al-Udaba’, al-Ṭab‘ah al-akhirah, Dar al-Ma’mun, Egypt. (in Arabic).

Khassaf, Abu Bakr Aḥmad bin ‘Amro Al-Shaybani (t261h), Aḥ-kam Al-Waqf, i‘tana bi-hi Diwan ‘Umum Al-Awqaf, Ṭ1, Diwan ‘Umum Al-Awqaf Al-Misriyah, 1322h. (in Arabic).

Al-Khaṭib Al-Baghdadi, Abu Bakr Aḥmad bin ‘Ali bin Thabit, Al-Faqih wa-Almot-faqh, taḥqiq Abi ‘Abd-Al-Raḥman ‘Adil bin Yusuf Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-Sa‘udiyah, ṭ2, 1421h. (in Arabic).

Al-Darimi, Abu Muhamad Abd Allah bin ‘Abd-Al-Raḥman bin Al-Faḍl Al-Darimi (t255h), Al-Musnad Al-Jami‘, taḥqiq Nabil Hashim Abd Allah, Al-‘Umari Alba‘auly, Dar Al-Basha’ir Al-Islamiyah, Beirut, ṭ2, 1434h/2013m. (in Arabic).

Durant, Qissat Al-Ḥaḍarah, Maṭba‘at Lajnat Al-Ta’lif wa-Al-Tarjamah, Al-Qahirah, Cairo 1964m. (in Arabic).

Al-De-ywah Ji Sa-ead, Al-Mujaz fi Al-ṭibb Al-Islami, Mu’assasat Al-Kuwayt lil-Taqaddum Al-‘Ilmi, Al-Kuwayt, Ṭ1, 1989m. (in Arabic).

Al-De-ywah Ji, Sa-ead, Al-Tarbiyah wa-Al-ta‘lim fi Al-Islam, Maṭabi‘ Jami‘at Al-Mawsil, Al-Mawsil, 1982m. (in Arabic).

Al-Sa‘ati, Yaḥya bin Maḥmoud bin Junayd, Al-Waqf wa-Al-mujtama‘, nama-zij wa-taṭbiqat min Al-tarikh Al-Islami, Mu’assasat Al-Yamamah Al-Suḥufiyah, 1417h, Al-Riyaḍ. (in Arabic).

Al-Samarra’i, Ḥusam Al-Din, Al-mu’assasat Al-Idariyah fi Al-dawlah Al-‘Abbasiyah, Dar Al-Fikr Al-‘Arabi, 1403h. (in Arabic).

Al-Samarra’i, Khalil Ibrahim, Al-mu’assasat Al-Idariyah fi Al-dawlah Al-‘Abbasiyah, Dar Al-Fikr Al-‘Arabi, Makkah, (Al-Sa‘udiyah-1403h). (in Arabic).

Al-Sam-hudi, Nur Al-Din ‘Ali bin Aḥmad (t911h), Wafa’ al-Wafa bi-akhbar Dar Al-Musṭafa, taḥqiq Muhamad Muḥyi Al-Din ‘Abd-Al-Ḥamid, Manshurat Dar Iḥya’ Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut Lebanon , ṭ4, 1404h-1984m. (in Arabic).

Al-Shafi‘i, Muhamad bin Idris (t2024h), Al-Umm, Dar Al-Fikr- Beirut, ṭ2, 1403h-1983m (wa a-adu tas-wyrha 1410h-1990m). (in Arabic).

Al-Shawkani, Muhamad bin ‘Ali, Nayl Al-awṭar sharḥ Muntaqa Al-Akhbar, Dar Al-Fikr-Dimashq, Damascus ṭ2, 1403h. (in Arabic).

Al-Saliḥ, Lamya’ bint ‘Abd-Al-Raḥman ‘Uthman, Al-Ri‘ayah Al-Siḥḥiyah wa-Al-ṭib-biyah fi Al-‘Iraq fi al-‘Asr Al-‘Abbasi Al-Awwal (132-232h/750-847m), Majallat Kulliyat Al-Adab, al-‘adad 57, 2015m. (in Arabic).

Al-Ṭahir Zayyani, Al-Waqf fi Zaman Al-Saḥabah, su-waruhu wa-Maẓahiruh, wa twafq Al-saḥabah fihi, Maktabat Al-Alukah, Tarikh Al-iḍafah: 24/8/2014m-28/10/1435h. (in Arabic).

Al-Ṭabari, Muhamad bin Jarir (224-310h), Tarikh Al-Umam wa-Al-muluk, taḥqiq Muḥammad Abu Al-Faḍl Ibrahim, Lebanon, Manshurat Dar Suwaydan, Beirut, ṭ2, D. t. (in Arabic).

‘Arif, Nasr Muhamad, Al-Waqf wa-estidamh Al-fi‘l Al-Haḍari, Majallat Awqaf, Al-Amanah Al-‘Ammah lil-Awqaf fi al-Kuwayt, Al-Sunnah Al-thaminah, Dhu Al-Qa‘dah 1429h-November 2008, al-‘adad.(15) (in Arabic).

Al-‘Ani, Usamah ‘Abd-Al-Majid, Al-simat Al-iqtisadiyah lil-‘Asr Al-‘Abbasi al-Awwal, Majallat Dirasat Iqtisadiyah, Bayt Al-Ḥikmah, Baghdad, 2000M. (in Arabic).

‘Abd-Al-‘Aziz, Khalifah Sha‘ban, Al-Kutub wa-Al-maktabat fi al-‘Usur Al-Wusṭa: Al-Sharq Al-Muslim, Al-Sharq Al-Aqsa, Al-Dar al-Misriyah Al-Lubnaniyah lil-Nashr, Beirut 1997m. (in Arabic).

Abd Allah, Ṭariq, Ma to-khfyh Alsa-da-qh Al-jariyah (maqalat wa-ab-ḥath fi al-Waqf), Silsilat Al-Kutub (12), Al-Amanah Al-‘Ammah lil-Awqaf fi al-Kuwayt, 2020m.

‘Akkawi, Riḥab Khiḍr, Al-Mujaz fi Tarikh Al-ṭibb ‘inda Al-‘Arab, Dar Al-Manahil, Beirut , Lebanon, Ṭ1, 1995m. (in Arabic).

‘Ali Muhamad Al-Zahrani, Niẓam Al-Waqf fi Al-Islam ḥatta nihayat Al-‘Asr Al-‘Abbasi Al-Awwal, Risalat majistir muqaddimah fi Al-Ḥaḍarah wa-Al-nuẓum Al-Islamiyah ila Kulliyat Al-shari‘ah wa-Al-Dirasat Al-Islamiyah fi Jami‘at Umm Al-Qura, 1407h-1987m. (in Arabic).

Ghanim, Ibrahim Al-Bayyumi Ghanim, Al-zakah wa-Al-sadaqat wa-Al-Awqaf wa-Nahḍat Al-mujtama‘at Al-Islamiyah Al-wasiṭah, Majallat al-tafahum, Wizarat Al-Awqaf wa-Al-Shu’un Al-Islamiyah, ‘Amman, Masqaṭ, 2016m. (in Arabic).

Al-Fakihi, Abu Abd Allah Muhamad bin Isḥaq (t272h), Al-Muntaqa fi Akhbar Umm Al-Qura, taḥqiq Muhamad abd Allah Mi-li-bary, Manshurat Maṭabi‘ Al-Safa, Makkah Al-Mukarramah, 1405h-1985m. (in Arabic).

Qasim, Maḥmoud Al-Ḥajj Qasim, Al-ṭibb ‘ind Al-‘Arab wa-Al-Muslimin, Tarikh wa-musahamat, al-Dar al-Sa‘udiyah lil-Nashr wa-al-Ṭiba‘ah, Jiddah, Saudia Arabia. Ṭ1, 1987m. (in Arabic).

Al-Kubaysi, Ḥamdan ‘Abd-Al-Majid Al-Kubaysi, Taṭawwur Al-nuqud wa-Al-niẓam Al-naqdi fi Al-dawlah Al-‘Arabiyah Al-Islamiyah, Nadwat Al-iqtisad Al-Islami, Ma‘had Al-Buḥuth wa-Al-Dirasat Al-‘Arabiyah, Baghdad, 1983, s268. (in Arabic).

Al-Kutubi, Muhamad bin Shakir, (t764h), Fawat Al-Wafa-yat, taḥqiq Muhamad Muḥyi Al-Din ‘Abd-Al-Ḥamid, Maṭba‘at Al-Sa‘adah, Egypt. (in Arabic).

Al-Kindi, Abu ‘Umar Muhamad (t271h), Tarikh Al-Kindi (Kitab Al-Wulah wa-Al-Quḍah), Maṭba‘at al-Aba’, Beirut , 1908m. (in Arabic).

Muhammad Ibn Ḥawqal Al-Baghdadi Al-Mawsili, Abu Al-Qasim (t ba‘da 367h), Surat Al-Arḍ, Dar Sadir, afyst Lidin, Beirut 1938m, j2, S 504-505. (in Arabic).

Mahmoud, Se-mai‘ah ‘Aziz Maḥmoud, Al-Waqf wa-Dawruhu Al-Haḍari fi Al-Mujtama‘ Al-Islami, fi ẓill Al-dawlah Al-‘Abbasiyah, Majallat Diyala, Al-‘adad 38, 2009, s366. (in Arabic).

Mahmood, Nawal Naẓim Maḥmoud, Al-Ta‘lim fi Al-‘Asr Al-‘Abbasi Al-Awwal fi Al-‘Iraq, (132-232h/749-847m), Dar wa-Maktabat ‘Adnan lil-Ṭiba‘ah wa-al-Nashr wa-Al-Tawzi‘, Baghdad, Ṭ1, 2018m. (in Arabic).

Al-Mushayqiḥ, Khalid bin ʻAli bin Muhamad Al-Mushayqiḥ, Al-Jamiʻ li-Aḥkam Al-Waqf wa-Alhebat wa-Alwsaya, Mu'assasat Saee li-Taṭwir Al-Awqaf, 2019m. (in Arabic).

Muntasir, Abd AlHaleem, Tarikh Al-ʻIlm wa-Dawr Al-ʻUlama' fi tuqdumat, Dar al-Maʻarif, ṭ4, Al-Qahirah. (in Arabic).

Al-Muwaffaq Al-Makki, Al-Muwaffaq bin Aḥmad, (t 518h-1172m), Manaqib Al-Imam Al-Aʻẓam Ibn Ḥanifah. Ṭ1, Majlis Da'irat Al-Maʻarif Al-Islamiyah, Ḥaydar Abad aldkn 1321h. (in Arabic).

Mytz, Adam, Al-Ḥaḍarah Al-Islamiyah fi Al-Qarn Al-rabiʻ Al-Hijri, Dar Al-Kitab Al-ʻArabi, Beirut, Lebanon. ṭ4. (in Arabic).

Nasir Khusru ʻAlawi, Sifr khanah, tarjamat Yaḥya Al-Khashshab, Al-Hay'ah Al-ʻAmmah Al-Misriyah lil-Kitab, 1993M. (in Arabic).

Al-Nawawi, Abu Zakariya Muḥyi Al-Din Yaḥya ibn Sharaf Al-Nawawi (t676h), Rawḍat Al-ṭalibin wa-ʻUmdat Al-Muftin, ḥaqqa-qa-hu: Qism Al-taḥqiq wa-Al-Tas-ḥiḥ fi Al-Maktab Al-Islami bi-Dimashq, bi-ishraf Zuhayr Al-Shawish (t1434h) al-Maktab al-Islami, Beirut, Damascus, Amman, ṭ3, 1412h-1991m. (in Arabic).

Al-Yafiʻi, Abd Allah bin Asʻad (t768h), Mer'at Al-Jinan wa-ʻibrat Al-Yaq-ẓan fi maʻrifat ma yuʻdd min ḥawadith Al-Zaman, Beirut, Mu'assasat Al-Aʻlami, 1970m. (in Arabic).

Al-Yaʻqubi, Aḥmad bin Abi Yaʻqub bin Jaʻfar bin Wahb bin Waḍiḥ Al-Katib Al-ʻAbbasi (t284h), Mosha-klh Al-nas le-za-manhm, taḥqiq Wilyam ml-yoord, Maṭbuʻat Dar al-Kitab al-jadid, Beirut, ṭ2, (1400h-1980m). (in Arabic).

Bougaada, B. (2023). Al-Awqaf (Endowments) in Iraq during the First Abbasid Era (132-232 AH /750-847 AD): Awqaf for the Service of Pilgrims as a Model. Ziglôbitha, Revue des Arts, Linguistique, Littérature & Civilisations, No. 8, pp. 383-396. Université Peleforo Gon Coulibaly, Korhogo. (in Arabic).

Kasdi, A., et al. (2022. The Development of Waqf in the Middle East and Its Role in Pioneering Contemporary Islamic Civilization. Journal of Islamic Economics, Finance, and Banking, Vol. 1, No. 1. (in Arabic).

Puspita, A. T. (2023). Waqf and Bayt Al-Hikmah: A Review. Islamic Economic and History, 2(1), 1-15. (in Arabic).